

الحاضر الرسمية

## الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

الجلسة العامة ٦٣

الخميس، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ديسكوتو بروكمان ..... (نيكاراغوا)

دراسة من إعداد الأمانة العامة (A/63/342)

مشروع قرار (A/63/L.42)

(ب) استدامة مصائد الأسماك بطرق، منها اتفاق عام

١٩٩٥ لتنفيذ ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر

١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد

السلمية المتداخلة المناطق والأرصد السلمية

الكثيرة والارتحال والصكوك ذات الصلة

تقرير الأمين العام (A/63/128)

مشروع قرار (A/63/L.43)

السيدة كايو دي دابوين (جمهورية فنزويلا

البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): تود جمهورية فنزويلا

البوليفارية أن تتكلم بشأن البند ٧٠ من جدول الأعمال،

”المحيطات وقانون البحار“، بما في ذلك بنده الفرعي (أ)،

”المحيطات وقانون البحار“، والبند الفرعي (ب)، ”استدامة

مصائد الأسماك“.

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس

السيد سيليس ألفارادو (بوليفيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٧٠ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) المحيطات وقانون البحار

تقرير الأمين العام (A/63/63 و Add.1)

تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية غير

الرسمي المخصص لدراسة المسائل المتصلة بحفظ

التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة

خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه المستدام

(A/63/79 و Corr.1)

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية

غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات

وقانون البحار في اجتماعها التاسع (A/63/174

و Corr.1)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



تناول التنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية، مثلاً، القرار ٢٠/٩ للاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وهو اجتماع عقد بين ١٩ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ في بون، ألمانيا.

فيما يتعلق بالعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار، يود وفدي إبراز حاجة هذه الجمعية إلى استعراض ولاية ومنهاج المشاورات لتكييفها مع الهدف الأصلي الذي أنشأت لجنة التنمية المستدامة هذا الكيان من أجله، كما ورد في القرار ٣٣/٥٤ بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ونعتقد أنه ينبغي للعملية الاستشارية أن تستمر، لأنها المنتدى العالمي الوحيد التي تستطيع الدول فيه حل مسائل التوفيق بين التنمية المستدامة والمحيطات والبحار.

وفي هذا الصدد، تشعر جمهورية فنزويلا البوليفارية بالقلق بسبب الاتجاه العام في العملية الاستشارية هذه السنة، القاضي بتضمين المسائل التي تتجاوز ولايتها، مثل الجريمة الدولية، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص والإرهاب، بينما تضع جانباً النظر في مسائل تتعلق بالتنمية المستدامة للمحيطات.

وفيما يتعلق بمشروع القرار المعنون "المحيطات وقانون البحار: استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة" (A/63/L.43)، يود وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية أن يشدد أن هذه المسألة تمثل أولوية بالنسبة لبلدنا. وقد اضطلعنا بمبادرات رئيسية لتعزيز ونفذ برامج تكفل الحفاظ على الموارد الحية للبحار وحمايتها وإدارتها بشكل منظم. فقد

إن وفد بلدي يولي أهمية كبيرة لمسألة المحيطات وقانون البحار، التي تعتبر من أولويات سياسة دولتنا، وذلك بسبب الموقع الجغرافي، في جملة أمور. وهي تتميز بحدود بحرية طويلة وتجري إدارتها بموجب معايير ومبادئ حفظ واستدامة استخدام الموارد البحرية، المكرسة في قوانيننا الوطنية ووفقاً للقانون الدولي.

بناء على ذلك، شاركت جمهورية فنزويلا البوليفارية بفعالية في برنامج العمل الدولي في عام ٢٠٠٨ المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، استمراراً للعمل الذي قام به فريق العمل المخصص الذي يدرس المسألة المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام خارج الولاية الوطنية. واجتمع فريق العمل من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨. ومن بين الاستنتاجات الواردة في موجز الرئيسين بشأن هذه المسألة استرعى مجالان اهتمام وفدي.

ويتعلق المجال الأول بأوجه القصور القائمة في تنفيذ الإطار القانوني الدولي الذي ينظم إدارة الموارد الحية للبحار والحفاظ عليها خارج الولاية الوطنية. ومن وجهة نظر وفدنا، ينبغي لهذا المنتدى أن يتخذ قراراً يشمل كل الاتفاقيات المتعلقة بهذه المسألة، بما في ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي. وفي هذا الصدد، لا تستطيع جمهورية فنزويلا البوليفارية الموافقة بأن يحدد نظام قانوني حصري وحيد إدارة هذه الموارد. أما المجال الثاني فيتعلق بالحاجة إلى مواصلة البحث للتوصل إلى يقين علمي أكبر لإرشاد المجتمع الدولي نحو اتخاذ أفضل القرارات.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ لا تشمل - سواء في نصها أو في اتفاقها التكميلية - كل المسائل المتعلقة بموضوع المحيطات والبحار التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم. وبناء على ذلك، ترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن الصكوك الدولية الأخرى تقوم بدور أيضاً في

في أمريكا اللاتينية، واللجنة الدولية لحماية أسماك التون في المحيط الأطلسي، ولجنة البلدان الأمريكية لسماك التون المداري.

وقد اتخذت جمهورية فنزويلا البوليفارية الخطوات اللازمة لتناول الحالة المتعلقة بمسألة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يضمن الإبلاغ المتواصل عن مكان ومشروعية سفن الصيد التي ترفع العلم الفنزويلي في أعالي البحار التي تعلم بها منظمات مصائد الأسماك الإقليمية التي تنتمي إليها. وتنص قوانيننا الفنزويلية أيضا على تركيب معدات تعمل بالسوائل لتحديد مواقع سفن صيد الأسماك التي يفوق وزنها الإجمالي عشرة أطنان.

من المهم التشديد على أن جمهورية فنزويلا البوليفارية ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بما في ذلك اتفاقية ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، لتنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق. وبناء على ذلك، وبما أن الأسباب التي منعتنا من اعتماد هذه الصكوك لا تزال قائمة، فإن الأحكام الواردة في تلك الصكوك الدولية لا تنطبق علينا. بموجب القانون العرفي الدولي، باستثناء ما أقرته جمهورية فنزويلا البوليفارية حتى الآن صراحة، أو ما قد تقره في المستقبل، بإدماجه في تشريعنا الوطني.

أخيرا، نود أن نشكر منسقي سائر الأفرقة العاملة وأن نعرب عن استعدادنا للتعاون التام مع الجهود المتعددة الأطراف لتعزيز التنمية المستدامة للبحار والمحيطات. ومن هنا ندعو إلى تطبيق الإطار القانوني الدولي الذي يشمل جميع الاتفاقات الإقليمية والعالمية التي تنظم الحفاظ على الموارد البحرية واستخدامها المستدام.

**السيد أرغويو** (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من بين الصكوك الدولية

قمنا، على سبيل المثال، بسن القانون الجديد للصيد وتربية المائيات بتاريخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، الذي يمنع صيد الأسماك بالشباك العائمة وينص على أنه ينبغي استبدال صيد الأسماك على نطاق ضيق بالشباك العائمة تدريجيا بأساليب صيد أخرى بهدف ضمان تنمية مستدامة للموارد الحية للبحار والبيئة.

وينص القانون أيضا على المشاركة الواسعة لشعبنا في صيد السمك، آخذا بعين الاعتبار آليات عديدة لضمان المشاركة والرقابة، مثل المعهد الاشتراكي للصيد وتربية المائيات، الذي يتعين عليه، بصفته هيئة إدارية، أن يقدم للشعب أية اقتراحات لديه تتعلق بالقوانين التقنية لإدارة المصائد وتربية المائيات والأنشطة ذات الصلة، قبل تقديم تلك الاقتراحات للهيئة الإدارية.

اتخذت جمهورية فنزويلا البوليفارية، وفقا لقانون الصيد وتربية المائيات، خطوات لمواءمة المعايير المطبقة على مصائد الأسماك وتربية المائيات مع البلدان الأخرى في المنطقة، ولا سيما فيما يتعلق بالأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والموارد الحية في المناطق المائية الخاضعة لولايتنا القضائية أو لسيادتنا، بالإضافة إلى المناطق المتاخمة.

طبقت جمهورية فنزويلا البوليفارية على المستوى الدولي مبادئ قانون مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية والفصل ١٨ من جدول أعمال القرن ٢١، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، والذي عقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢. كما شاركنا بهمة في أعمال المنظمات الإقليمية التي تعمل في مجال مصائد الأسماك منها، على سبيل المثال، لجنة منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمصائد الأسماك وهيئاتها الفرعية، ولجنة مصائد الأسماك في المنطقة الغربية الوسطى من المحيط الأطلسي، ومنظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك، ولجنة مصائد الأسماك في المياه الداخلية

وفي هذا السياق، تدعو الأرجنتين الدول الأعضاء إلى الأخذ في الحسبان في هذا العمل أن أحد أهداف الاتفاقية كان تطوير:

”... المبادئ الواردة في القرار ٢٧٤٩ (د-٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً، بين ما أعلنته، أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها تراث مشترك للإنسانية، وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكون لصالح الإنسانية جمعاء...” (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الفقرة السادسة).

وفيما يتعلق بإنشاء مناطق بحرية محمية، يجب الأخذ بعين الاعتبار أنه، خارج صلاحيات سلطة السلطة الدولية لقاع البحار، وفيما يتعلق بالمنطقة وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ولا سيما المادة ١٤٥ منها، لم يتم تحديد الكيان الذي سيحول إنشاء مناطق بحرية محمية خارج الولاية الوطنية. والجواب على هذا السؤال جوهري، والأرجنتين لا تعتقد أن الجواب متوفر لدى منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، كونها لا تمثل مصالح المجتمع الدولي ككل.

وفيما يتعلق بموضوع آخر تناوله تقرير الأمين العام (A/63/63)، تود الأرجنتين أيضاً أن تشير إلى الفصل الخامس، الذي يتناول مجموعة من المسائل التي تُنظر فيها في الاجتماع التاسع لعملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، التي نوقش فيها صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في إطار التهديدات للسلامة الملاحية. وقد اعترضت الأرجنتين على المعاملة المماثلة في عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة

ذات الآثار الاقتصادية والاستراتيجية والسياسية. وتشكل أحكامها توازناً دقيقاً لحقوق وواجبات الدول التي ظهرت بعد تسع سنوات من المفاوضات، وبذا يجب أن تحافظ عليها جميع الدول بشكل فردي وبوصفها أعضاء في منظمات دولية ذات اختصاص بشؤون المحيطات والمنظمات الأخرى، كون هدف المفاوضات لدستور المحيطات الحقيقي هذا هو تسوية جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار.

سيقدم وفد الأرجنتين تعليلاً لتصويته المتعلق بمشروع القرار المعني بمصائد الأسماك المستدامة الذي سيعتمد بتوافق الآراء اليوم (A/63/L.43). ومع ذلك، سيتطرق وفدي إلى بعض المسائل التي تناولها مشروع القرار ذاك، وبعض مشاريع القرارات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

إن مسألة التنوع البيولوجي خارج الولاية الوطنية إحدى المسائل الحديثة الناشئة في قانون البحار بوضعه الراهن. وخلال السنوات القليلة الماضية، وبعد ظهور المسألة، بدأ استخدام التعبير الغامض ”المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية“. ومع ذلك، تود الأرجنتين أن تذكر أنه، حتى في الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية المنشأ بموجب القرار ٢٤/٥٩، جرت مناقشة بشأن النظام القانوني المطبق بموجب الاتفاقية على الموارد الجينية البحرية في المناطق خارج الولاية الوطنية، ومن الواضح أن تلك المناقشة لم تنته بعد.

لذلك، يذكر بلدي الدول الأعضاء بأنه ينبغي تناول مسألة النظام القانوني في إطار ولاية الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية بهدف إحراز تقدم، وذلك وفقاً للفقرة ١٢٢ من مشروع القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار (A/63/L.42).

الوحيدة لاعتماد تدابير المحافظة في أعالي البحار. وهذه الحقيقة متجسدة في مشروع القرار الذي نؤشك على اعتماده.

وفيما يتعلق بالموارد الآبدة في الجرف القاري، تعتقد الأرجنتين أنه لا يلزم تذكير الدول بأنها تخضع للحقوق السيادية للدول الساحلية على كامل امتداد المناطق البحرية المماثلة. وهكذا، يكون الحفاظ على الموارد المماثلة وإدارتها خاضعا للسلطة الحصرية للدول الساحلية، التي عليها مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بتلك الموارد والنظم الإيكولوجية الملازمة لها التي يمكن أن تتأثر بممارسات صيد الأسماك المدمرة، بما في ذلك استخدام شبك الصيد التي تجر على قاع البحار في أعالي البحار.

لهذا السبب، تتخذ الأرجنتين الخطوات اللازمة لاعتماد مثل هذه الإجراءات من أجل الحفاظ على الموارد الآبدة على كامل امتداد جرفها القاري وتدعو الدول الساحلية الأخرى إلى التصرف بروح المسؤولية ذاتها.

يقوم تنفيذ تدابير المحافظة التي أوصت بها قرارات الجمعية العامة على أساس الإطار القانوني الأساسي لقانون البحار الدولي الساري، كما هو وارد في تلك الاتفاقية. وهكذا، لا يمكن تصور تقديم الامتثال للقرارات المماثلة كتبرير لإنكار الحقوق المبينة في الاتفاقية أو تجاهلها.

على الرغم من ذلك، تعتبر الأرجنتين أنه من المناسب الحظ في هذه اللحظة على تضمين الفقرة ١٠٤ من مشروع القرار بشأن مصائد الأسماك المستدامة، لمنع أي تفسير يسعى إلى تجاهل الطبيعة الحصرية لحقوق الدول الساحلية على المناطق الموجودة ضمن جرفها القاري، والواقعة لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل. وتتفق الأرجنتين مع الرأي القاضي بأنه، إذا لم يكن النص المعتمد هذه السنة قويا بما يؤدي لتحقيق هذا الهدف، يجب تناول المسألة بمزيد من

بالحيطات وقانون البحار، وتكرر الآن الإعراب عن ذلك الاعتراض.

وعلى الرغم من أنه لا يمكن تجاهل خطورة المشكلة التي تطرحها الممارسات المماثلة لصيد الأسماك، فلا يمكن تشبيهها بالأعمال غير المشروعة الخطيرة التي تستدعي إجراءات حماية ومراقبة للبحار، مثل القرصنة والاتجار بالأشخاص. حتى لو نتج عن هذا التماثل اعتزام تطبيق الإجراءات الملائمة لسلامة الملاحة أو مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ممارسات صيد الأسماك غير المشروعة من هذا القبيل.

ولحسن الحظ، تتقاسم عدة وفود وجهة النظر هذه، والفقرة ذات الصلة الواردة في مشروع القرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة (A/63/L.43)، وأنا أشير هنا إلى الفقرة ٥٩ التي تميز بوضوح بين نظام القانون الدولي المطبق على صيد الأسماك غير المشروع وذاك المطبق على الأعمال غير المشروعة التي تشكل جريمة منظمة دولية. وينطبق التمييز نفسه على المعالجات المنصوص عليها بموجب القانون الدولي لهذه المشاكل المختلفة بشكل أساسي ولا يمكن أن تكون متماثلة.

نود أن نشير إلى جانب آخر من التقرير، أي الفقرة ١٤٥، التي بموجبها ناشدت الجمعية العامة مرارا وتكرارا الدول تعزيز التعاون بإنشاء منظمات أو اتفاقات إقليمية بشأن تنظيم صيد الأسماك في المناطق غير المنظمة حاليا في أعالي البحار. ومع أن هذه الفقرة لا تتضمن أية إشارة إلى قرار للجمعية العامة كأساس لها، تكرر الأرجنتين، مرة أخرى، أن هذا الهدف المزعوم لا يتفرع عن أية أحكام من الاتفاقية أو من القانون الدولي الساري حاليا.

وتكرر أيضا أن إنشاء مثل هذه المنظمات في مناطق في أعالي البحار ليس هدفا بحد ذاته، كما أنه ليس الوسيلة

والمحيطات وقانون البحار. أخيراً، وكما هو الحال في كل سنة عند نظرنا في تقرير الأمين العام حول المحيطات وقانون البحار، تود الأرجنتين أن تعرب عن تقديرها لفريق شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على عمله المهني والمخلص وعلى المساعدة المتوفرة باستمرار للدول الأعضاء في ما يتعلق بالمسائل الخاضعة لاختصاصه. كما نود أن نشكر المنسقين، ممثلي البرازيل والولايات المتحدة، على عملهما المتعلق بمشروع القرارين. ولا نستطيع أن نختتم بياننا من دون توجيه كلمة شكر للسفير ساتيان. ناندان على السنوات التي كرس فيها جهوده لإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار وعملها.

**السيد ليو تسين من (الصين) (تكلم بالصينية):** لقد دُعي القرن الحادي والعشرون قرن المحيطات والبحار. وحيث أن عام ٢٠٠٨، يوشك على نهايته فإن نظر الجمعية العامة في بند جدول الأعمال بشأن المحيطات وقانون البحار يكتسي معنا خاصاً. وينبغي لنا، أولاً وقبل كل شيء، أن نتأمل في النوع الصحيح للإطار المفاهيمي لقرن المحيطات والبحار الجديد هذا.

في الوقت الحاضر، يتحول تعبير "التنمية المشتركة" إلى موضوع أساسي بالنسبة للمجتمع الدولي. وبينما ندخل في قرن المحيطات والبحار، ينبغي لنا أيضاً أن نعمل على تحويل المحيطات والبحار إلى قوة دافعة للتنمية المشتركة الإنسانية، لكي تظل سفينة الحضارة الإنسانية سائرة نحو الأمام.

في السنة الماضية، ومن على هذه المنصة، قدمت الصين فكرة إنشاء نظام متناسق للمحيطات. هذه الفكرة جاءت نتيجة تفكير عميق للوفد الصيني حول مختلف المسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار. ونعتقد أن الهدف الأساسي لإنشاء نظام متناسق هو أن تستفيد الإنسانية دوماً

التفاصيل السنة المقبلة، حيث سيقضي القيام بكل جهد لمواصلة اعتماد قرار مصائد الأسماك بتوافق الآراء.

وتؤيد الأرجنتين الدول التي أعربت عن أسفها لعدم توصل الدولتين اللتين عقدتا المشاورات بشأن مسودة الفقرة ٧١ مكررة من القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار إلى اتفاق بشأن مسألة المرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية. وندعو جميع الدول المهتمة بالإبحار في مضيق توريس إلى التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة في المنتديات المختصة الأخرى، كالمنظمة البحرية الدولية، وفي سياق القرار التالي الذي ستخذه الجمعية العامة.

أما فيما يتعلق بالعملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار التي أنشئت منذ تسعة أعوام، فقد اقترحت الأرجنتين، بالاشتراك مع مجموعة الـ ٧٧ والصين، تنقيح ولايتها. هذه المبادرة لازمة نظراً للحاجة إلى إعادة ترتيب العملية مع ولايتها الأصلية، التي كانت متصلة اتصالاً وثيقاً بالتنمية المستدامة، وتبعاً لذلك، باحتياجات البلدان النامية.

في هذا السياق، وبغية تنقيح العملية الاستشارية، تود الأرجنتين أن تشدد على أن الفجوة الأساسية في تنفيذ الاتفاقية تتعلق بالفصل الرابع عشر المعنون، "تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها". وسيوفر تنقيح ولاية العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية أيضاً فرصة لدراسة الجوانب الإجرائية التي يمكن تحسينها.

لقد نتج عن تحول العملية الاستشارية إلى منتدى ذات طبيعة مزدوجة، أي المعلومات والمفاوضات، أداء غير كاف في المجالين. وهكذا، فإن إعادة النظر في أهداف العملية الاستشارية أمر لازم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك بالفعل منتدى للمفاوضات والبحث عن توافق آراء بشأن اعتماد نصوص القرارات المتعلقة بمصائد الأسماك المستخدمة

والصين منخرطة حاليا في بحث حول ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري لما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، وتتابع عن كثب نظر اللجنة في طلبات البلدان الأخرى. ونعتقد أن هذا صحيح وحسن التوقيت للإعلان عن ملخصات قرارات اللجنة حول مختلف الطلبات.

وبينما يمثل إنشاء الحدود الخارجية للجرف القاري لما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري حقا للدول الساحلية بموجب القانون الدولي، فهو يشمل أيضا المصلحة المشتركة ككل في منطقة قاع البحار الدولية. ويوافق وفد الصين دوما على أنه ينبغي تقسيم الحقوق والمصالح في المناطق الواقعة ضمن السلطة الوطنية وخارجها بطريقة علمية ومنطقية، بحيث تتمكن الدول الساحلية من الممارسة الكاملة لحقوقها السيادية وولاياتها في جرفها القاري، الذي يشكل امتدادا طبيعيا لأراضيها البرية من ناحية، وبمنع، من ناحية أخرى، امتداد الحدود الخارجية للجرف القاري لما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري من منطقة قاع البحار الدولية التي تعتبر إرثا مشتركا للإنسانية.

وهكذا، فإن عمل لجنة حدود الجرف القاري والنتائج التي حققتها تنسم بأهمية كبرى وتستحق اهتمام جميع البلدان والمنظمات الدولية ذات الصلة. وبما أنه من المتوقع أن يزداد عبء عمل اللجنة بشكل حاد خلال السنة المقبلة، ندعو جميع المعنيين إلى السعي، من خلال الجهود المشتركة والمشاركة الفعالة، إلى ضمان استمرار عمل اللجنة بطريقة سليمة ومنظمة، بغية تحقيق نتائج لا تكون في صالح العام للمجتمع الدولي فحسب، بل تستطيع أيضا أن تصمد في وجه اختبارات الزمن.

يود وفد الصين أن يهنئ السلطة الدولية لقاع البحار على إنجازاتها خلال السنة الماضية، ويحيي السيد ساتيان. ناندان، أمينها العام، على مساهمته الهائلة في

من المحيطات وأن تتجاوب الإنسانية بطريقة مستدامة. وينبغي أن تصبح رسالتنا المشتركة تسخير المحيطات لصالح الجميع وحشد الإنسانية جمعاء لتساهم في حفظ المحيطات.

إننا ننادي بنظام متناسق للمحيطات يوائم العلاقات، بين الإنسانية والمحيطات، ويوازن ما بين الاستخدام والحفاظ، ويدمج إمكانية الوصول المتاح مع التنظيم والإدارة، ويضمن معاملة عادلة لمن لديهم خبرة طويلة في الشواغل المتعلقة بالمحيطات والحدود عليها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز التعاون، ويكثف الأبحاث ويوسع المشاركة.

إن المبادئ الهادية ينبغي لها الحفاظ على الحرية البحرية وتعزيز إدارة المحيطات والإبقاء على العدالة والوصول المتاح؛ وأن تمضي على أساس العمل والمنطق؛ وضمان المنفعة المتبادلة والنتائج الإيجابية. وتجسد هذا المفهوم في مواقف ووجهات نظر الوفد الصيني بشأن مشاريع القرارات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار المقدمة إلى الجمعية العامة هذه السنة. وهنا، أود أن أشكر المنسقين المسؤولين عن إدماج المشاريع، السفير فال والسيدة هولي كولر.

تعلق حكومة الصين أهمية كبيرة على عمل لجنة حدود الجرف القاري، وترحب بالقرار ١٨٣، الذي اعتمد خلال الجلسة الثامنة عشرة للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويتعلق هذا القرار بالتدابير التي تسجّم مع روح الاتفاقية، ويستجيب لشواغل البلدان النامية إلى حد معين، بينما يخفف على نحو مناسب من عبء عمل اللجنة. وبذا، سيساعد اللجنة على النظر في الطلبات الواردة من سائر البلدان والمتعلقة بالحدود الخارجية لجرفها القاري بطريقة جدية وعلمية ودقيقة. ويدعم الوفد الصيني تلك التدابير المعكوسة بشكل كامل في مشروع قرار الجمعية لهذه السنة حول المحيطات وقانون البحار.

يرحب وفد الصين بالتقدم المحرز أثناء الاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية الذي عُقد في نيسان/أبريل من هذا العام، لدراسة المسائل المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستدامة استخدامه خارج مناطق الولاية القضائية الوطنية. والمسائل التي ناقشها الفريق العامل تنطوي على آثار واسعة النطاق وهي عالية التقنية؛ ولذا، يلزم المزيد من الوقت لمواصلة دراستها بشكل متعمق. والحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستدامة استخدامه خارج مناطق الولاية القضائية الوطنية ينبغي أن يرتكز على أساس الإطار القانوني الدولي القائم بالفعل، وينبغي الاضطلاع به من خلال التنسيق والتعاون المحسنين بين الدول والمنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة. وينبغي بصورة خاصة، تناول مسألة إقامة مناطق بحرية محمية في أعالي البحار، وفقاً للإطار القانوني الأساسي القائم الذي يحكم أعالي البحار.

إن الأمن والسلامة البحريين هما موضوع العملية الاستشارية غير الرسمية هذه السنة. وتحسين الأمن والسلامة البحريين يتطلب تعاوناً دولياً وثيقاً. وتنبغي معالجة عوارض المشكلة وأسبابها الجذرية كليهما في الوقت نفسه، كما ينبغي توطيد سيادة القانون. ويجدر بنا أن نلاحظ أن أنواعاً مختلفة من الجريمة عبر الوطنية في البحر مُحددة قانونياً بشكل دقيق، ومحكومة بأطر قانونية مختلفة. لذا، ينبغي الامتثال بدقة للقوانين ذات الصلة في مكافحة الأعمال الجنائية المختلفة. ومن غير الملائم طرح أي توصيف أو تصنيف مفرط في التبسيط.

منذ عام ١٩٩٩، أُنجزت العملية الاستشارية غير الرسمية ثلاث جولات من المناقشات. وهي الآن توشك على الدخول في مرحلة جديدة. ونحن ندعم اقتراح مجموعة الـ ٧٧ ومفاده أن تركز العملية الاستشارية غير الرسمية على مواضيع مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بتنمية مستدامة، وأن يستعرض

الشؤون الدولية لقاع البحار لسنوات. وفي الوقت نفسه، يود وفدي أن يهنئ أيضاً السيد نيبى اللوتاي أودونتون، على انتخابه أميناً عاماً جديداً للسلطة الدولية لقاع البحار. ويمكنه التعويل على دعمنا الفعال وتعاوننا في الوفاء بمسؤولياته.

خلال السنوات الأخيرة، كرست السلطة الدولية لقاع البحار نفسها لوضع أنظمة تتعلق بالتنقيب عن موردين جديدين واستكشافهما، أي العقيدات الغنية بالكوبالت والكبريتيدات المتعددة الفلزات، وأحرزت تقدماً مهماً. وبهدف ضمان استكشاف الموارد المعنية والتنقيب عنه بطريقة رشيدة، وتوفير حماية كاملة للبيئة البحرية، ينبغي أن يركز وضع الأنظمة المتعلقة بالموارد الجديدة على أساس تبرير علمي سليم وتسوية واسعة لعدة مصالح. كما ينبغي أن تكون عملية نظر شامل واستشارات كاملة، مما يتيح الوقت الكافي كي تُؤتي أكلها بشكل طبيعي. ولذا، من غير الملائم تحديد موعد نهائي مسبقاً. ونود مواصلة المشاركة الفعالة في العمل المتعلق بصياغة تلك الأنظمة خلال الدورة المقبلة للسلطة.

وتقدر الصين الدور المهم الذي قامت به المحكمة الدولية لقانون البحار أثناء التسوية السلمية للتراعات المتعلقة بالمحيطات والحفاظ على النظام الدولي. وسوف ندعم عمل المحكمة، كما نفعل دائماً. ونود الإعراب عن تهانينا للسيد خوسيه لويس خيزوس، رئيس المحكمة، وللسيد هيلموت تويرك، نائب الرئيس، على انتخابهما حديثاً، كما نهنئ القضاة السبعة على انتخابهم أو إعادة انتخابهم. وفي الوقت نفسه، نعرب عن تعازينا الحارة لوفاة القاضي بارك تشون - هو، من جمهورية كوريا. والقاضي بارك كان عالماً بارزاً في مسائل قانون البحار، وصديقاً جيداً للشعب الصيني. سوف نذكره دائماً.

المعروض علينا والمتعلق بالمحيطات وقانون البحار والمصائد المستدامة.

تشكل اتفاقية قانون البحار الإطار القانوني لجميع مداولاتنا بشأن المحيطات وقانون البحار. وترحب أيسلندا بالتصديقين الأخيرين على الاتفاقية من جانب الكونغو وليبيريا، مما رفع عدد الدول الأطراف إلى ١٥٧ دولة. كما نرحب بإشارات مفادها أنه ستكون هناك تصديقات إضافية في المستقبل القريب. وتصديق الاتفاقية وتنفيذها، وهو من أكبر الإنجازات في تاريخ الأمم المتحدة، يحفظ المجتمع الدولي ويعزز عدداً من أبرز أهدافه المنشودة. ويجب علينا بذل كل جهد ممكن لاستنفاد أقصى حد من استخدام الصكوك القائمة قبل النظر جدياً في خيارات أخرى، بما في ذلك اتفاقات التنفيذ الجديدة الممكنة بموجب الاتفاقية.

إن لجنة حدود الجرف القاري تنظر حالياً في عدد من الطلبات المقدمة في ما يتعلق بإقامة الحدود الخارجية للجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. وهناك عدد من الدول الساحلية، من بينها أيسلندا، بصدد تقديم طلباتها. وفيما يقترب موعد التقديمات، يُتوقع لعبء عمل اللجنة أن يزداد بقدر كبير، نتيجة تزايد عدد التقديمات، مما يرتب متطلبات إضافية على أعضائها، وعلى شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. ونؤكد الحاجة إلى ضمان قدرة اللجنة على أداء مهامها بكفاءة وفعالية، وعلى الحفاظ على مستواها الرفيع من الجودة والخبرة. وعلاوة على ذلك، نشجع الدول على تقديم مساهمات إضافية للصندوقين الاستثنائيين الطوعيين في هذا المجال: الصندوق الاستثنائي الطوعي لتيسير التحضير لتقديمات الدول النامية إلى اللجنة، والصندوق الاستثنائي الطوعي لخفض تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة.

الاجتماع العاشر المزمع عقده في السنة المقبلة ويناقش إنجازات العملية في السنوات التسع الماضية، فضلاً عن المجالات التي تحتاج إلى تحسين. وسيلي هذا الأمر بشكل أفضل الاحتياجات الحقيقية للمجتمع الدولي ويساعد العملية على تحقيق نتائج أكثر إيجابية.

يوّد الوفد الصيني أن يغتنم هذه الفرصة ليؤكد مجدداً أنه ينبغي لجميع الدول أن تنقيد بصورة موحدة بالنظام الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلق بالمرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وتحميه حماية مشتركة. وينبغي لأي قانون أو نظام تعتمد الدول الساحلية أن يكون منسجماً مع الاتفاقية والأحكام ذات الصلة من القانون الدولي، وألا يقوّض مبدأ حرية الملاحة في المنطقة البحرية المعنية.

في الصين أغنية شعبية شائعة ترسم علاقة وثيقة بين البحر والأمم. إننا نعتد على البحر في قوتنا، ونعطيه بالمقابل حبّاً ورعايتنا. وينبغي لنا أن نستخدم المحيطات والبحار بطريقة أفضل برعايتنا لها، والعمل بجدٍ لصون السلم والنظام في البحار، والمشاركة بفعالية في التنسيق والتعاون في مجال شؤون المحيطات. والصين انسجماً مع اقتراحها وضع نظام متجانس للمحيطات، فهي مستعدة للانضمام إلى دول أخرى لجعل هذا القرن للمحيطات والبحار قرناً رائعاً حقاً.

**السيد هانيسون (أيسلندا)** (تكلم بالإنكليزية): أود أولاً أن أشكر الأمانة العامة، ولا سيما الموظفين المقتدرين في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على تقاريرها الشاملة عن المحيطات وقانون البحار والمصائد المستدامة. كما أود أن أشكر الميسرين، السفير هنريك رودريغز فالي، ممثل البرازيل، والسيدة هولي كويهلر، ممثلة الولايات المتحدة، على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار

عبر حوار متواصل، ولا سيما مع الدول النامية، وعبر العمل التحضيري الأولي لاستئناف مؤتمر الاستعراض عام ٢٠١٠.

لقد أكدت أيسلندا على دور منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة في مجال مصائد الأسماك. ونحن نرحب باعتماد المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، والذي تم في روما، في آب/أغسطس الماضي، كما نصت عليه الفقرة ٨٩ من قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١. وتشمل تلك المبادئ مقاييس ومعايير لاستخدامها من جانب الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في تحديد النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة في مناطق خارج الولاية الوطنية، وآثار الصيد على تلك النظم، وإرساء مقاييس لإدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار، بغية تيسير اعتماد وتنفيذ تدابير حفظها وإدارتها، عملاً بالفقرتين ٨٣ و ٨٦ من القرار ١٠٥/٦١. ونشجع الدول والمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بغية استدامة إدارة الأرصد السميكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية المعرضة للخطر، بما في ذلك الجبال البحرية والفتحات الحرارية المائية ومرجانيات المياه الباردة، من ممارسات الصيد المدمرة.

ونرحب أيضاً بالمشاورة التقنية الحكومية الدولية في إطار منظمة الأغذية والزراعة بغية وضع صك ملزم قانوناً بشأن المعايير الدنيا لتدابير دول الميناء. ومن المفترض أن يكون الصك أداة هامة في مكافحة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ونتطلع إلى استكمال صك فعال في الدورة المستأنفة للمشاورة، المقرر عقدها في روما في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بغية عرض الصك على الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصائد الأسماك التي تعقد في آذار/مارس ٢٠٠٩.

إننا نرحب بقرار الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي ينطبق بشكل خاص على البلدان النامية. ووفقاً للقرار، فإنه يمكن التقيّد بالمهلة الزمنية للطلبات المقدمة للجنة، بتقديم معلومات أولية إلى الأمين العام، تشير إلى الحدود الخارجية للجرف القاري، لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، مع وصف لمركز التحضير والموعد المزمع لتقديم الطلبات، وفقاً لما تقتضيه المادة ٧٦ من الاتفاقية، والنظام الداخلي للجنة ومبادئها التوجيهية العلمية والتقنية.

بناء على ذلك، فإن الموعد النهائي لتقديم الطلبات خاضع الآن لأحكام المادة ٤ من المرفق الثاني من الاتفاقية؛ وبالفقرة (أ) من مقرر الجلسة الحادية عشرة للدول الأطراف؛ والنظام الداخلي للجنة، ولا سيما الفقرة ٣ من المرفق الأول المتعلق بالتقديمات الجزئية في حال المجالات الخلافية؛ والمقرر الآنف الذكر للجلسة الحادية عشرة للدول الأطراف.

إن اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية ذات أهمية كبرى، لأنه يقوّي إلى حدٍ كبير إطار عمل حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال من جانب المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك. فأحكام الاتفاق لا تقتصر على تقوية الأحكام ذات الصلة من قانون البحار في الاتفاقية، بأشكال عديدة، ولكنها تشكل أيضاً تطوراً هاماً للقانون الدولي في هذا المجال.

تعتمد فعالية الاتفاق على تصديقه وتنفيذه الواسعين. ونحن نرحب بالتصديقات الأخيرة على الاتفاق من جانب جمهورية كوريا، وبالاو، وعمان، وهنغاريا وسلوفاكيا، مما رفع عدد الدول الأطراف إلى ٧٢ دولة. ونتطلع إلى الجولة الثامنة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، التي ستعقد في آذار/مارس من السنة المقبلة والتي سنتظر، في جملة أمور، في تعزيز مشاركة أوسع في الاتفاق

إن قانون البحار مر بتطور هام توج باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نتيجة لمفاوضات صعبة ومعقدة للغاية استمرت لأكثر من ٢٠ عاما. وتمثل الاتفاقية أكثر معاهدة شاملة ومفصلة يتم اعتمادها في تاريخ المنظمة. وهي مؤلفة من توازن دقيق بين حقوق الدول الساحلية والدول المستخدمة للبحار ومسؤوليات كل واحدة منها. كما أنها تأخذ بعين الاعتبار مصالح الدول غير الساحلية التي ليس لديها منفذ إلى المحيطات، بسبب موقعها الجغرافي.

وتشكل الاتفاقية الصك الأساسي الذي يحكم سلوك الدول في استخدامها للمحيطات. ولا يمكن الاستهانة بأهمية الاتفاقية. فهي معاهدة تأسيسية، وتحدد حقوق والتزامات الدول والأطراف الدولية الأخرى في المناطق البحرية المختلفة وفيما يتعلق بمختلف الأوجه التي تنطوي على استخدام المحيطات. وإندونيسيا، بوصفها طرفا ملتزما في اتفاقية قانون البحار، وضعت الاتفاقية دائما في لب سياستها الوطنية فيما يتعلق بمسألة شؤون المحيطات وقانون البحار.

وتمثل كفالة الأمن البحري خطوة هامة ينبغي أن تتخذها الدول، سواء كان شكل أو طابع تلك التهديدات تقليديا أو غير تقليدي. والمساحات الواسعة للبحار تجعل من الصعب تعقب الأنشطة غير القانونية ومكافحتها؛ ومن هنا تأتي أهمية إقامة تعاون دولي وثيق.

ومع تسليمنا بالطابع المتعدد الأوجه لتلك التهديدات، ينبغي أن نتجنب إغراء التصدي لجانب واحد فقط. وبدلا من ذلك، تقوم حاجة إلى اتخاذ نهج شامل يأخذ بعين الاعتبار إطار التعاون القائم على الصعد العالمية. والأمر الذي يتسم بأقصى أهمية هو أنه يتعين أن تكون أي تدابير متخذة متسقة مع روح ونص الاتفاقية وألا تتناقض مع الاتفاقية أو تنشئ قواعد جديدة تتناقض مع الاتفاقية.

ونناشد منظمة الأغذية والزراعة عقد مشاوره للخبراء في العام المقبل لوضع معايير لتقييم أداء دول العلم، فضلا عن دراسة إمكانية اتخاذ إجراءات ضد السفن التي ترفع أعلام دول غير مستوفية لتلك المعايير، مع التنويه بالعمل التحضيري الذي اضطلعت به حلقة عمل الخبراء بشأن مسؤوليات دول العلم التي عقدت في فانكوفر، كندا، في آذار/مارس هذا العام. ونرى أن ذلك يتسم بأهمية خاصة في تعزيز وتطوير الأساس القانوني لاتخاذ تدابير ذات مغزى وفعالة ضد السفن المتورطة في الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم في أعالي البحار، حيث عجزت دول العلم عن الوفاء بالتزاماتها واتخاذ إجراء.

وأخيرا، أود أن أعرب عن قلقنا حيال حقيقة أن المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع قرار هذا العام لم تعقد بنفس روح التعاون التي اتسم بها العمل بشأن المحيطات وقانون البحار الذي أنجز هنا في الأمم المتحدة، بما في ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الثالث بشأن اتفاقية قانون البحار. ونشعر بالأسف على وجه الخصوص لأن الدول الأعضاء لم تكن راغبة في تجديد ولاية العملية الاستشارية غير الرسمية المفتوحة العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار لفترة ثلاث سنوات إضافية، كما جرت العادة وبغية الاتفاق على موضوع جوهرى للاجتماع العاشر للعملية في العام المقبل. ونأمل أن يثبت هذا أنه استثناء وأن تعقد المشاورات العام المقبل بروح التعاون المعتاد.

**السيد ناتاليغاوا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية):**

أود في البداية أن أعرب عن امتناننا للأمين العام على تقريره الشامل عن المحيطات وقانون البحار، الوارد في الوثيقة A/63/63 و Add.1. كما نشيد بشعبه شؤون المحيطات وقانون البحار وبالأمانة العامة على عملهما الكبير والتزامهما نحو الموضوع قيد النظر.

الانخفاض الكبير في عدد أعمال القرصنة والنهب المسلح المرتكبة ضد السفن في مضيق ملقا وسنغافورة.

إن المرحلة التنفيذية للآلية التعاونية المنشأة في إطار فريق الخبراء التقنيين الثلاثي المعني بسلامة الملاحة ستمكّن الدول المستخدمة للمضيقين وسائر أصحاب المصلحة من زيادة الإسهام في جهود الدول الساحلية لكفالة سلامة الملاحة الدولية في المضيقين. وفي الواقع عكست تلك الآلية تنفيذ المادة ٤٣ من اتفاقية قانون البحار.

وأبرز التقرير المعروض علينا أن أنشطة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أبلغ عنها في المناطق المختلفة من العالم ويتم الاضطلاع بها في أعالي البحار وفي المناطق الواقعة في نطاق ولاية الدول الساحلية. كما أن بعض الصيد غير القانوني يرتبط بشبكات الجماعات الإجرامية وغيرها من الأنشطة غير المشروعة.

وتدرك إندونيسيا أهمية التطبيق الواسع للنهج الاحترازي والنهج المراعي لتكامل النظام الإيكولوجي في التصدي للمشاكل المتصلة بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم. وفي هذا الصدد، ترى إندونيسيا أن مسألة الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لم يتم النظر إليها تقليدياً سوى من منظور الأمن الغذائي ومن أجل تحقيق الهدف النهائي المتمثل في كفالة قدرة مصادر الأرصد السمكية على الاستمرار والاستدامة على نطاق العالم وبذلك الإسهام في الحد من الفقر، وخاصة في البلدان النامية.

ولكن إندونيسيا ترى أنه ينبغي ألا يغيب عن بال المجتمع الدولي استكشاف سبل ووسائل خلاقية لمكافحة الصيد غير القانوني. وذلك نظراً لنطاق المشكلة الماثلة وآثارها على البيئة العالمية. فالعولمة والحدود الافتراضية للمحيطات تتيح للمتورطين في الصيد غير المشروع الفرصة لارتكاب جرائمهم عبر الحدود. وتبعاً لذلك، يلزمنا نهج

وتتسم بأهمية خاصة هنا مشكلة زيادة حوادث القرصنة والنهب المسلح في البحر قبالة ساحل الصومال. وتهدد تلك الأعمال الأمن البحري بتعريضها للخطر سلامة الملاحيين. وهي تلحق خسائر مالية بمالكي السفن وتؤثر بشكل خاص على أمن الملاحة الدولية في البحر وبنقل المساعدة الإنسانية إلى الصومال. وتعجل تلك الأعمال بالحاجة إلى بناء قدرات الدول الساحلية لمكافحة القرصنة. واستجابة لذلك، شاركت إندونيسيا جهود مجلس الأمن في صياغة استجابة مناسبة للتصدي لتلك المشاكل عندما اتخذ المجلس قراراته ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨).

وتود إندونيسيا أن تؤكد على أن القرارات المذكورة آنفاً تهدف إلى مواجهة الحالة المحددة للقرصنة والنهب المسلح قبالة ساحل الصومال وأنها قرارات واضحة للغاية في نصها على عدم المساس بحقوق الدول الأعضاء والتزاماتها ومسؤولياتها في إطار القانون الدولي، بما في ذلك أي حقوق أو التزامات بموجب اتفاقية قانون البحار، وخاصة ألا تنشئ القرارات قانوناً دولياً عرفياً.

ويقع على عاتق الحكومة الإندونيسية، شأنها شأن الدول الأعضاء الأخرى، التزام ثابت نحو قمع أعمال القرصنة في أعالي البحار المجاورة للمياه الواقعة في نطاق ولايتنا الوطنية. ولذلك السبب وبغية زيادة قدراتنا الوطنية، عززنا تعاوننا على المستوى الثنائي مع الدول الساحلية من خلال إنشاء منتدى ثلاثي، فضلاً عن التعاون مع البلدان الأخرى في المنطقة، في جملة أمور، من خلال أفضل الممارسات وتسيير دوريات منسقة وتبادل المعلومات. ويتسق ذلك النهج مع أحكام الاتفاقية المتعلقة بقمع أعمال القرصنة. ولذلك يسرنا أن التداير المنسقة التي اتخذتها إندونيسيا قد كللت بالنجاح، على النحو الذي يبرز في

التشاورية تمثل منتدى ساهم مساهمة فعالة في تطوير القضايا المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإسبانية) أعطي الكلمة الآن

لممثل سنغافورة.

**السيد مانون** (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية):

أتشرف بالتكلم في إطار البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار". إن سنغافورة، من موقعها كدولة ساحلية ذات مصالح بحرية كبيرة، تضع ثقها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفها الإطار الرئيسي لكفالة حرية الملاحة للسفن في المحاري المائية الدولية الكبرى ولتعزيز اهتمام المجتمع العالمي بحفظ الموارد البحرية الحية والاستخدام الأمثل لها. وبالنظر إلى اقتصادنا المفتوح واعتمادنا إلى درجة كبيرة على النقل البحري والتجارة، فإنه يمكن، دون مبالغة، وصف مضيق ملقة بأنه شريان الحياة لاقتصاد سنغافورة. إن حوالي ثلث الإمدادات النفطية في العالم، وحوالي نصف التجارة الدولية، تمر عبر ذلك المضيق، مما يحتم علينا حماية حرية الملاحة والمرور الآمن للسفن عبر تلك المياه والمياه المماثلة.

هذه المناقشة السنوية تتيح هذه الفرصة للدول الأعضاء لتبادل الآراء بشأن التطورات المختلفة في مجال قانون البحار. وهذا العام أسعدنا أن نشهد تطورات كبيرة مختلفة، أغلبها إيجابية. وقد سجلت آلية التعاون بشأن سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيق ملقة وسنغافورة تقدما جيدا منذ إنشائها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. إن هذه الترتيبات فريدة من نوعها وتتيح للدول الثلاث المشاطفة والدول المستعملة وشركات النقل البحري وأصحاب المصلحة الآخرين فرصة تبادل المعلومات والعمل سويا لمعالجة مسائل هامة ذات صلة باستعمال المضيقين. إن روح التعاون السائدة بين كل المعنيين أمر مشجع، وستستضيف سنغافورة في

جديد مكمل للتدابير الموجودة لإبراز الصلة التي تربط بين الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، من جهة، والجريمة المنظمة الدولية من جهة أخرى.

لا ريب في أن مساحات المحيطات الشاسعة تؤدي دورا هاما في تشكيل مناخ العالم. ومن جهة أخرى، فإن الوتيرة المتسارعة مؤخرًا لتغير المناخ العالمي تؤثر بشكل كبير على المحيطات، وبالتالي على الحياة البحرية وحياة الناس الذين يعتمدون في معيشتهم على الموارد البحرية وعلى البيئة البحرية والساحلية. وتتطلب تلك التحديات المتنوعة استجابة موحدة وحاسمة من جانب المجتمع الدولي.

وفي ذلك السياق، تعرب إندونيسيا عن سعادتها بما ورد في مشروع القرار الذي نحن بصدد اعتماده (A/63/L.42)، من إشارة إلى الضرورة الملحة للتصدي لهذه القضية الهامة ومن ترحيب بمبادرة الحكومة الإندونيسية بالدعوة إلى عقد مؤتمر المحيطات العالمي في مانادو في مقاطعة سولاويسي الشمالية في أيار/مايو ٢٠٠٩.

إن المؤتمر، الذي سيكون تغير المناخ والمحيطات موضوعه الرئيسي، هو منتدى دولي لمناقشة القضايا الراهنة والمستقبلية المتعلقة بالمحيطات وتغير المناخ، بهدف إعداد استراتيجية مرنة لاستخدام الموارد البحرية بحكمة لصالح البشرية. وسيكون المؤتمر أيضا منتدى لتعزيز فهم الروابط بين المحيطات وتغير المناخ، وتأثير تغير المناخ على النظم الإيكولوجية البحرية والمجتمعات الساحلية، بما من شأنه أن يعزز الشعور بضرورة الإسراع في تبني السياسات المراعية للبيئة، وأن يحسن قدرة التكيف على كل المستويات، وبخاصة في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

أخيرا، ترحب إندونيسيا بتمديد ولاية عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية بشأن المحيطات وقانون البحار لفترة عامين آخرين. وتعتقد إندونيسيا جازمة بأن العملية

هذا الصدد، تؤيد سنغافورة تأييدا كاملا الجهود الحسنة التوقيت التي تبذلها حاليا الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية للتصدي لمشكلة القرصنة في خليج عدن. وقد كنا ضمن مقدمي قرار مجلس الأمن الدولي ١٨٣٨ (٢٠٠٨) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨) وسواصل العمل مع المجتمع الدولي في ذلك المجال.

وتؤدي سنغافورة أيضا دورها في مجال الحفاظ والتنمية المستدامة للمناطق البحرية. ولقد نظمت في هذا السياق، منذ نحو شهر، بالتعاون مع المنتدى العالمي المعني بالمحيطات والسواحل والجزر ومركز جرارد ج. مانغون للسياسة البحرية التابع لجامعة ديلاوير، حلقة عمل بشأن إدارة المناطق البحرية الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وقد أتاح المؤتمر الفرصة للخبراء وأصحاب المصلحة لمناقشة مسائل تتعلق بالخيارات المختلفة من أجل إدارة أفضل لتلك المناطق وإدارة الموارد الجينية البحرية.

وتتيح مناقشتنا السنوية هذه أيضا الفرصة لمناقشة الاتفاقية نفسها. وبوصفنا أعضاء مسؤولين في المجتمع الدولي فإن واجبنا يملئنا أن نقف ضد أي اتجاهات من شأنها التأثير سلبا على تماسك الاتفاقية. وتشعر سنغافورة منذ بعض الوقت بالقلق إزاء محاولات تجاوز القانون الدولي والاتفاقية، وبشكل خاص فيما يتعلق بحق العبور. ولعل من أبرز معالم الاتفاقية ذلك التوازن الدقيق بين حقوق ومسؤوليات الدول المشاطئة للمضايق المستعملة للملاحة الدولية من جهة، وحرية المرور العابر من جهة أخرى. وذلك موجود، تحديدا، في المادة ٤٢ من الفرع ٢ من الجزء الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فتلك المادة الشديدة الأهمية تكفل استخدام المحيطات بصورة مستمرة لتيسير التجارة العالمية، التي يتم نحو ٩٠ في المائة منها عن طريق النقل البحري. وكان البروفيسور توم كوه، رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار قد تكلم حول تلك النقطة في الجلسة

النصف الثاني من عام ٢٠٠٩ اجتماعات لمناقشة اثنين من مكونات آلية التعاون هما منتدى التعاون ولجنة تنسيق المشاريع. وإننا نتطلع في هذا الصدد إلى مشاركة جميع الأطراف وتعاونها المستمر.

وأسعدنا أيضا أن تكون السلامة البحرية أحد مواضيع النقاش في الدورة التاسعة لعمليّة الأمم المتحدة التشاورية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار. وفيما يخص منطقتنا، أسهم اتفاق التعاون الإقليمي لمكافحة القرصنة والنهب المسلح للسفن في آسيا في الجهود الدولية المبذولة لمكافحة القرصنة والنهب المسلح. وجميع الدول المتعاقدة الأطراف في الاتفاق مبروطة بعضها ببعض عن طريق مركز تبادل المعلومات في سنغافورة حيث تتبادل المعلومات المتعلقة بحوادث القرصنة والنهب المسلح وكذلك التقارير عن التحريات التي تقوم بها سلطات إنفاذ القانون بناء على ذلك والنتائج التي تتمخض عنها تلك التحريات. وعلاوة على ذلك، يصدر مركز تبادل المعلومات تقارير شهرية وأخرى ربع سنوية عن حالة القرصنة والنهب المسلح في آسيا، كما يقوم بتنظيم حلقات عمل في مجال تعزيز القدرات، تشارك فيها الدول الأطراف في الاتفاق بغية الاستفادة من أفضل الممارسات لتعزيز قدرتها على التصدي لحوادث القرصنة والنهب المسلح. وقد أحرزت كل تلك الجهود والمبادرات الوطنية والثنائية المختلفة لمكافحة القرصنة والنهب المسلح نتائج طيبة. وتشعر سنغافورة بالتفاؤل إزاء انخفاض حوادث القرصنة والنهب المسلح في آسيا، ونحن على ثقة بأن اتفاق التعاون الإقليمي سيواصل تأدية دور هام في تعزيز السلامة البحرية والأمن في الإقليم.

إلا أن الأوضاع في خليج عدن تظل مصدرا للقلق البالغ لدى المجتمع الدولي. وتنسم مسألة القرصنة بأنها بالغة التعقيد ومتعددة الأوجه بحيث لا تستطيع حلها دولة بمفردها، أي كانت، بل تتطلب استجابة دولية منسقة. وفي

وسوف نعرض أيضا على أي عمل مماثل في أي مضيق مستخدم للملاحة البحرية لأننا على اقتناع بأن تلك الخطوات تعارض مع القانون الدولي. والسابقة التي أرسيت في مضيق توريس يمكن أن تتكرر في أي مكان آخر، بما في ذلك بعض أكثر الممرات المائية ازدحاما في العالم. ولذلك فإن هذه المسألة ذات طابع عالمي ولها آثار على كل الدول التي تحترم القانون وتتولى بالمسؤولية.

ولا يمكننا أن نقف مكتوفي الأيدي، ونحن نشاهد محاولات لفرض قيود على ممرات الملاحة البحرية الحرة في العالم. ينبغي، بل ويجب، أن تتضافر جهود المجتمع الدولي لضمان العدول عن أي تنفيذ لعمليات التوجيه الإجباري للسفن في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية. ومن خلال ذلك سوف نحافظ ليس على سلامة الشرايين الرئيسية في العالم عن طريق صون حق المرور العابر بل وأيضا على حقوق الملاحة المكرسة في الاتفاقية.

وعلىنا أن نشير أيضا إلى أن فرض أية قيود على حرية الملاحة عبر المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية ستكون لها آثار مالية كبيرة. على سبيل المثال، تحويل السفن إلى رأس الرجاء الصالح بسبب حالات القرصنة في خليج عدن سيضاعف تقريبا مدة الرحلة العادية من الخليج إلى أوروبا وسيقود تكاليف النقل. وفي حين أن الشحن العالمي يعاني من التباطؤ بسبب الأزمة المالية الحالية، فإن أية إعاقة لاستخدام الطرق البحرية الدولية لن تؤدي سوى إلى المزيد من العوائق للتجارة الدولية والنمو الاقتصادي.

وبينما نأسف سنغافورة لتردد بعض الوفود في الانضمام إلى توافق الآراء بشأن النص المقترح الذي قدمناه، فإننا نشعر بالكثير من التشجيع لما سمعناه من أصوات كثيرة دعمت جهودنا. وبصفة خاصة، أدرك أصدقائنا الحاجة الاستراتيجية إلى المحافظة على المادة ٤٢، وشاركونا في

الخطامية للاجتماع التاريخي الذي عقد في مونتيجو باي بجامايكا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. ففي ذلك الوقت قال:

”إن مصلحة المجتمع العالمي في حرية الملاحة ستعزز بالتنازلات الكبيرة المقدمة بشأن مركز المناطق الاقتصادية الخالصة، وبنظام المرور البريء عبر البحر الإقليمي، وبنظام المرور العابر في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية وبنظام المرور في الممرات البحرية الأرخيبيلية“.

كذلك سلط البروفيسور كوه الضوء على موضوع تحلل البيانات التي أدلى بها المتكلمون في ذلك الاجتماع. ولئن كانت الاتفاقية لا ترضي بصورة كاملة اهتمامات وأهداف أي دولة، فإنها نجحت في مراعاة المصالح المتنافسة لكل الدول. إن هذا التوازن هو بالتحديد ما تدعو سنغافورة الدول الأعضاء والدول الأطراف في الاتفاقية إلى الحفاظ عليه، آخذين في الحسبان تحذير البروفيسور كوه: ”بالحيلولة دون قيام أي دولة بتدمير هذا الإنجاز التاريخي للمجتمع الدولي“.

من أجل ذلك، سعى وفد بلدي، للعام الثالث على التوالي، إلى إضافة فقرة إلى منطوق مشروع القرار الجامع (A/62/L.42) للتأكيد على حقوق ومسؤوليات الدول المطللة على المضائق المستعملة في الملاحة الدولية، كما تنص على ذلك تحديدا المادة ٤٢ من الاتفاقية. ولقد حاولنا إبراز هذا الحكم بالذات لاعتقادنا بأنه قابل للتنفيذ ويتناول كل جوانب المسألة. وعلاوة على ذلك، فإن التوازن الذي تجسده المادة ٤٢ يتعرض للخطر. وليس سرا أن وفد سنغافورة، شأنه في ذلك شأن العديد من الوفود، يعترض على مبدأ التنفيذ الأحادي الجانب لنظام الإرشاد الإجباري للسفن العابرة لمضيق توريس.

بأعمال لجنة حدود الجرف القاري، نكرر التأكيد على التزامنا بالمساهمة في تعزيز قدرتها حتى تتمكن من أداء عملها. وفي نيسان/أبريل الماضي، قدمت المكسيك عرضاً جزئياً أمام اللجنة ضمن الإطار الزمني المحدد مسبقاً. وإننا نحث جميع الدول على تقديم هذا العرض للاستجابة لدعوة الجمعية العامة الواردة في الفقرة ٣٩ من مشروع القرار.

وفيما يتعلق بتغير المناخ، علينا أن نعترف به بوصفه ظاهرة تؤثر على أغلب أنشطتنا وعلى البيئة. ولذا تعتبر المكسيك أنه من الضروري تضمين فقرات عن تخمض المحيطات وزيادة الأنشطة العلمية التي تتيح لنا الفهم الأفضل لتأثير تغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري.

وفيما يتعلق بموضوع الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري خارج الولاية الوطنية، فإننا سعداء بالاجتماع المفيد للغاية الذي عقده الفريق العامل المخصص، حيث أنه حدد بعض خطوط العمل التي ستدرسها الجمعية العامة في المستقبل. وسيكون من الأهمية بمكان النظر في القاعدة الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية فيما يتعلق بالإطار القانوني لحفظ واستخدام التنوع البيولوجي خارج الولاية الوطنية. ونحن سعداء للغاية بأن الاجتماع المقبل للفريق العامل المخصص قد يقدم توصيات ملموسة إلى الجمعية العامة، وبذلك سيرسخ دوره المركزي في التعامل مع هذه المسألة.

وفيما يتعلق بالعملية التشاورية غير الرسمية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، يحدونا الأمل في أن يتيح لنا اجتماعها العاشر فرصة لإجراء استعراض حقيقي وشامل لفعاليتها، مما سيمكننا من تحديد الوسائل والتعديلات اللازمة لتعزيزها. وعلينا ألا ننسى أن هذه العملية التشاورية ينبغي استخدامها لتعزيز مصالحها، وبطبيعة الحال احتياجات جميع

تصميمنا على صون توافق الآراء الذي عبرت عنه الاتفاقية. وإنني أحث الدول الأعضاء على تجنب الالتباس أو الاقتناع بمحاولات تغيير التوازن الدقيق بين المصالح المتنافسة للدول فيما يتعلق بالمرور العابر. إن الجزء الثالث، الفرع ٢، والمادة ٢٤ من الاتفاقية يشكلان جزءاً لا يتجزأ من التوازن الدقيق الذي تحقق في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي لا يجوز لأي دولة أن تمزقها إرباً.

### السيد ألداي غونساليس (المكسيك) (تكلم

بالإسبانية): يود الوفد المكسيكي أن يبدأ بالإشادة بعمل منسقي مشروع القرارين A/63/L.42 و A/63/L.43، السفير إنريكي فالي من البرازيل والسيدة هولي كولر من الولايات المتحدة، على التوالي، لما بذلاه من جهود لتحقيق النتائج بعد مفاوضات استمرت أسابيع. كما أننا نود الإشادة بالعمل الذي قامت به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار طوال العام من خلال التحضير للاجتماعات والتقارير المتعلقة بهذا البند من جدول الأعمال.

لقد حدد تقرير الأمين العام (A/63/63 و Add.1)

بعض التقدم المحرز في حماية البيئة البحرية، وذلك على الرغم من وجود شواهد مستمرة للأسف على حدوث تدهور. ولذا تعتبر المكسيك أن على جميع الدول أن تضاعف جهودها للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالنظام القانوني الدولي لقانون البحار. وبفضل التعاون والتنسيق على جميع المستويات، فإن وضع نهج متعددة التخصصات بشأن السياسات المتعلقة بالمحيطات والاعتراف بالهيئات القانونية المختصة لتسوية النزاعات سوف يضمنان كفاءة الصكوك الموجودة تحت تصرف المجتمع الدولي، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

واسمحوا لي أن أعلق على مشروع القرار A/63/L.42، المعنون "المحيطات وقانون البحار". وفيما يتعلق

والوصول الفعال إلى الأسواق ينبغي أن يخلو من أي تمييز، ويتطلب إزالة الحواجز غير الضرورية وغيرها من أوجه تقويض التجارة، وهو يتطلب كذلك العمل وفقا للمبادئ المحددة في مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتحلي بالمسؤولية.

وفيما يتعلق بتأثير صيد الأسماك على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، فإن المكسيك تقر بالحاجة إلى مواصلة العمل من خلال تدابير متفق عليها من أجل معالجة هذه المسائل بشكل فعال، لا سيما التدابير الواردة في قرار الجمعية العامة ٣١/٦٠ لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك بالشباك العائمة. ويهدف تطبيق المبدأ الوقائي إلى منع الضرر الذي لا يمكن إصلاحه للنظم الإيكولوجية ومنع الأضرار البالغة التأثير التي يكون إصلاحها صعبا ويستغرق وقتا طويلا. وينبغي تطبيق ذلك المبدأ على صيد الأسماك بالشباك العائمة.

وفي ما يتعلق بالصيد غير القانوني وما له من صلة محتملة بالجريمة المنظمة الدولية، اعتمدت الجمعية العامة نهجا متيقظا. ونود أن نشير إلى أن هذه الصلة، في رأينا، لا يمكن إثباتها إلا بعد البدء بحوار معمق بين الدول بشأن المسألة، يستخدم دراسات محددة وشاملة باعتبارها نقطة مرجعية بغية تيسير التعلم والفهم. ولذلك السبب، نرى أيضا أنه لا بد من النظر في الأنظمة القانونية المتنوعة الواجب تطبيقها على النشاطين بموجب القانون الدولي. ونعتقد أن الأمر يتعلق بمسألة يجب أن نمضي فيها قدما بحزم، لكن بصورة تدريجية، وبدون أن تتسرع في استخلاص أي نتائج.

ويشهد التنوع الكبير للمسائل التي تم تناولها في مشروع القرارين على الأهمية الاستراتيجية لشؤون المحيطات على المستوى العالمي. ويتوقف استمرار إنتاجية المحيطات على استخدامها على نحو مستدام، ويتطلب من المجتمع الدولي

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولقد قدمت لنا الاجتماعات الأخيرة للدول الأطراف في الاتفاقية دروسا هامة، ومن بينها أن الحوار والتفاهم بين جميع الدول يمثلان شرطا أساسيا لتنفيذ أي إجراء لحماية الميراث المشترك للبشرية.

وفيما يتعلق بالأمن البحري، لا سيما الشحن وحرية الملاحة وحق المرور العابر، تود المكسيك التأكيد من جديد على صلاحية مبادئ الاتفاقية.

وبالانتقال إلى مشروع القرار A/63/L.43، بشأن استدامة مصائد الأسماك، فإننا نود أن نقدم الملاحظات التالية. المكسيك ملتزمة تماما بصيد الأسماك المستدام وتمثل للأحكام الجوهرية لاتفاقية عام ١٩٩٥. إن صيد الأسماك المستدام هو مسألة بالغة الأهمية لبلدي، ولذلك نحن نشترك بشكل بناء في المساعي لإيجاد آليات تضيف الطابع العالمي على هذه المسألة.

لقد أقر المؤتمر الاستعراضي للاتفاق في عام ٢٠٠٦ بضرورة الحوار الحقيقي للنظر في شواغل الأطراف من غير الدول بغية تحقيق القبول العالمي للاتفاق. وتأمل المكسيك أن يكون إجراء هذا الحوار ممكنا وأن يولد زحما أكبر للتصديق على الاتفاق ولتعزيز التعاون الذي يسمح بتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة على المستوى الوطني لضمان الحفظ والاستفادة المستدامة من الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال. وستتابع باهتمام بالغ المشاورات غير الرسمية بين الدول الأطراف في الاتفاق التي ستجري في العام القادم في نيويورك.

كما نود أن نكرر القول بأن التجارة الدولية المتسمة بالمسؤولية ضرورية لضمان إسهام صيد الأسماك في التنمية المستدامة. ولذلك، فإن الترخيص والتوسيم الإيكولوجي يشكلان آليتين أساسيتين طالما تمتثلان للقانون الدولي.

القضية التي قدمتها المجموعتان الآسيوية والأفريقية. ونرى أنه إذا أجري تصويت، سيكون نذير شؤم على الاستقرار الطويل الأجل لعملنا، الذي ما انفك يستند إلى نهج قائم على توافق الآراء.

وتحب الإشادة بإسهام المحكمة على نحو متواصل وهام في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية ودعمه. ونرى أن من الهام حماية المحكمة من إدراج اعتبارات تتنافى مع استقلاليتها إذا أرادت الإبقاء على احترام الدول الأعضاء وثقتها.

وتتابع فيجي باهتمام وتيرة التقدم الذي تحرزه السلطة الدولية لقاع البحار في مشاوراتها بشأن مختلف اللوائح المنظمة للتنقيب عن القشور المغنيزية - الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة. والانتهاء من وضع تلك اللوائح وتحديد المقاييس الدقيقة التي يستلزمها التنقيب سيعودان فعلا بالنفع على الأطراف ذات المصالح المكتسبة في المنطقة، كما سيساعدان الدول الساحلية التي لديها أنواع مماثلة من الموارد على تكرار تلك اللوائح في قوانينها المحلية. وندعو إلى التعجيل بعملية الصياغة.

وتوافق فيجي على أن النهج القائم على النظام الإيكولوجي لإدارة المحيطات ينبغي أن يركز على إدارة الأنشطة البشرية بغية الحفاظ على سلامة النظام الإيكولوجي واستعادتها، عند الاقتضاء، من أجل استدامة البضائع والخدمات البيئية، وتوفير منافع اجتماعية واقتصادية للأمن الغذائي، والأهم من ذلك، استدامة سبل كسب الرزق. وفي ذلك السياق، ترى فيجي أنه ينبغي تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة في المساهمة على الصعيد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والنائية من خلال برامج للتعاون مع الحكومات، بغية تطوير القدرات الوطنية في مجال علوم البحار واستدامة إدارة المحيطات ومواردها. وباعتبارنا دولة

الإقرار بأن المشاكل المتصلة بالمحيطات وثيقة الترابط وينبغي النظر فيها بصورة شاملة. وتؤيد المكسيك مشروع القرارين، وتأمل مواصلة العمل في المستقبل مع أعضاء المنظمة بصورة ملتزمة ومسؤولة للتصدي للتحديات المتعلقة بالمحيطات التي يواجهها المجتمع الدولي.

**السيد فونيبو (فيجي)** (تكلم بالإنكليزية): تؤيد فيجي البيان الذي أدلى به ممثل بالاو باسم منتدى جزر المحيط الهادئ. وأود هنا أن أؤكد مجددا تأييد فيجي لمشروع القرارين اللذين ننظر فيهما في إطار بند جدول أعمال اليوم.

لقد تم حثنا مرة أخرى في هذه الدورة على بذل قصارى جهدنا لموافاة اللجنة بمعلومات بشأن تعيين الحدود الخارجية للجزر القارية لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري. وتسعى فيجي جاهدة لتنفيذ ذلك الالتزام. ونحن مدينون كثيرا لحسن نية الدول الأعضاء، لا سيما النرويج وغيرها، التي ساهمت بسخاء في الصندوق الاستئماني التابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، لمساعدة الدول النامية على إعداد تقاريرها. ويسرنى أن أبلغكم بالموافقة على طلبات فيجي للحصول على المساعدة التمويلية من الصندوق، وبأننا بصدد إعداد تقريرنا على نحو فعال.

ولدى فيجي جرف قاري ممتد، وسنوافي اللجنة قريبا بمعلومات هامة بشأن حدودها الخارجية. غير أنني أود أن أوضح أن ذلك التقرير سيقدم بدون المساس بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة، كما أشارت إلى ذلك الاتفاقية.

وترحب فيجي بتقرير الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وتحيط علما بالمواعيد المقررة لعقد الاجتماع التاسع عشر. ويولي وفد بلدي أهمية خاصة لحل مسألة تخصيص المقاعد في المحكمة الدولية لقانون البحار واللجنة. وموقف فيجي بشأن ذلك الموضوع مفاده أنها تؤيد

على الإطلاق. وندعو دول العلم إلى ممارسة قدر أكبر من التيقظ والمراقبة فيما يتعلق بسبل حصول أساطيل الصيد لديها على مصيدها.

وفي نهاية هذا الشهر، سينتهي أحد أبناء بلدي ارتباطه الطويل والمميز بقانون البحار، لا سيما السلطة الدولية لقاع البحار. ويود بلدي أن يشيد على نحو عام بالسفير ساتيا ناندان على تفانيه ليس من أجل خدمة بلده فحسب، بل أيضا، والأهم من ذلك، خدمة المجتمع الدولي. وعلى الرغم من أنه سيتقاعد، نأمل في أن تظل خبرته الثرية متاحة لمن يحتاج منا إلى خدماته.

**السيد شيقي (سري لانكا)** (تكلم بالانكليزية): يسر

سري لانكا أن تكون من بين مقدمي مشروع القرار A/63/L.42 في إطار البند ٧٠ (أ) بشأن "المحيطات وقانون البحار"، كما دأبت على تقديم نصوص مماثلة في كل عام.

على مر السنين تطورت التقارير السنوية للأمين العام في إطار تلك البنود لتصبح مصادر للمعلومات أكثر شمولا وموثوقية. وهي إسهام قيم في قاعدة المعلومات التي تعتمد عليها حكومات كثيرة في مداولاتها. وتشكل في كثير من الجوانب الأساس الواقعي للحالة الراهنة المتعلقة بالقطاع البحري. وهي تحدد وتحديث المعلومات بشأن المسائل التي غدت جزءا من القرارات السنوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار. وهي، نوعا ما، بمثابة الأساس الذي تصاغ منه مشاريع القرارات بشأن المحيطات وقانون البحار. والتقرير الحالي للأمين العام (A/63/63) والإضافة ١ يخدمان هذا الغرض.

أصبحت القرارات أكثر تعقيدا وتقنية وبطريقة ما أدوات تفسيرية. فقد انتقل العديد من فقرات الديباجة وفقرات المنطوق من سنة إلى أخرى، مما يعزز الاعتراف الأساسي باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وجوانبها

نامية صغيرة، لا تتوفر لدينا الموارد والقدرة للقيام بذلك. ويمكن لعلوم البحار أن تسهم في التخفيف من وطأة الفقر، وتحسين وتوسيع نطاق الأمن الغذائي، والحفاظ على البيئة والموارد البحرية. كما تساعدنا على فهم الأحداث الطبيعية والتنبؤ بها والاستجابة لها. وتعزز العلوم البحرية والجهود المستدامة قدرة واضعي السياسات وصناع القرار على صياغة سياسات سليمة تعزز التنمية المستدامة للمحيطات وموارد البحار.

وأود أن أعرب مرة أخرى عن بالغ قلقنا إزاء الآثار السلبية، الحالية والمرتبقة، لتغير المناخ على البيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري. وأشد على الطابع الملح لتناول تلك المسألة. فعلى مدى العقد الماضي، زاد تغير المناخ من شدة وتواتر ابيضاض الشعب المرجانية في جميع أنحاء البحار الاستوائية. وقد أضعف ذلك قدرة الشعاب على تحمل حمض المحيطات - وهذا مأزق يمكن أن ينال من قدرة الكائنات البحرية، وخاصة المرجانيات، على تحمل الضغوط الأخرى، ومن بينها الصيد المفرط والتلوث ويلحق آثارا سلبية خطيرة لا يمكن تداركها. والشعاب المرجانية مناطق غذاء للأسماك والمحاريات التي تشكل أكثر من ٩٠ في المائة من نظامنا الغذائي. ولسنا خبيرا في سمك أعماق البحار، فمنذ غابر الأزمنة، استطاب شعبنا لحم سمك الشعب المرجانية والمياه الضحلة. وتهدد الآثار السلبية لتغير المناخ ذلك الأسلوب الآمن للعيش.

ولا يزال يتعين علي أن أشكر مختلف المنظمات المعنية، بما في ذلك موظفي الشعبة، على خدمتهم وإسهاماتهم في مساعدة الدول الأعضاء. ونشكر الدول التي أبرمت اتفاقات مع الدول التي تتوفر على مناطق اقتصادية واسعة النطاق بغية الاستغلال المنظم لمواردها السمكية. غير أنه من المشبط للعزم ملاحظة أن كميات هائلة من الأسماك لا تزال تُصطاد من تلك المناطق، بدون الحصول على أي تعويض

للبلدان النامية على المشاركة بفعالية في تلك الهيئات بحاجة للاهتمام في كثير من الحالات.

حققت الاتفاقية العديد من الحلول التوفيقية الدقيقة، وهذا هو الحال فيما يتصل بأحكام القوانين والأنظمة المرعية لدى الدول المطللة على المضائق المتصلة بالمرور العابر، وبحقوق ومسؤوليات الدول المطللة على المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، فضلا عن حقوق ومسؤوليات السفن الأجنبية العابرة لتلك المضائق والتي ينبغي احترامها.

ومن الضروري تنفيذ تنظيم الاستغلال والحفاظ على الموارد الحية في أعالي البحار، المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، من خلال تعاون المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية. وكان ذلك هو الفهم الذي استندت إليه المداولات الأصلية لمؤتمر قانون البحار.

جرى حتى الآن تصديق واسع النطاق على اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة. وكما هو معترف به في مؤتمر الاستعراض، توفر اتفاقية قانون البحار الإطار القانوني لحفظ وإدارة الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال، ويكملها اتفاق عام ١٩٩٥.

يتمثل الهدف في تعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار. والتنفيذ الفعال للتنمية المستدامة لموارد المحيطات من شأنه أن يسهم أيضا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أشد الدول فقرا في العالم وتحقيق التقدم في مكافحة الجوع والفقر في العالم.

لدى سري لانكا سجل حافل في مجال حماية البيئة وتقليد في مجال التنمية المستدامة. وبما أن فلسفة التنمية

ذات الصلة. ويشمل مشروع القرار أيضا طائفة من المسائل والسجلات وغيرها من التطورات الأخرى، بما فيها استنتاجات المؤتمرات الدولية، والحلقات الدراسية وحلقات العمل في هذا المجال. وفي السنوات الأخيرة، أصبحت تؤدي دورا تنظيميا أكبر.

كانت عملية التفاوض بشأن اعتماد كل مشروع قرار معروض علينا شاقة. وقد ساد في نهاية المطاف التشاور والتعاون والتوافق فيما يتعلق بمعظم الجوانب، ولكن لم تشملها كلها.

وتلك هي الوسائل الوحيدة لتأمين إدراج أحكام توافقية في القرارات والنجاح الفعلي للمشاورات التي أجراها السفير إنريكي باييه ممثل البرازيل، والذي كانت عودته إلى مجال قانون البحار موضع ترحيب حقا. فقد أدى توجيهه إلى نتيجة إيجابية، نظرا لتباين المواقف بشأن العديد من القضايا. كما تستحق السيدة هولي كوهلر التهنئة على إنجازاتها المتعلقة بمشروع القرار بشأن استدامة مصائد الأسماك.

والاتفاقية هي الصك الشامل الذي يشكل إطارا قانونيا لجميع الأنشطة البحرية، وتنظيم استغلال جميع موارد البحار والمحيطات واستخداماتها وينبغي أن تظل كذلك. وتقع على جميع الدول مسؤولية حماية سلامة الاتفاقية من أي عمل يتعارض معها. وتحفظ هذه الحماية بدورها التوازنات الأساسية، وتؤكد الحاجة إلى التعاون الدولي واتباع نهج تعاوني في تنفيذها.

إن الإطار الذي توفره اتفاقية عام ١٩٨٢ لحماية البيئة البحرية وحفظها جرى تطويره في كثير من القطاعات. ومشروع القرار بشأن مصائد الأسماك المستدامة يركز ويهتم كثيرا بدور المنظمات والوكالات المعنية بإدارة مصائد الأسماك لذلك الغرض. ومع ذلك، لا تزال القدرة الإدارية

تقدم الدراسة التي أعدها الأمين العام (A/63/342) عرضاً للتحديات والخطوات المتخذة للتصدي لها. ومن شأن تلك الدراسة أن تشكل قاعدة معلومات للتنمية المستدامة للموارد البحرية واستخدامات المحيطات. وتقدم الدول التي حققت نجاحات ونتائج إيجابية في تنمية الموارد في مجالات القطاع البحري وصفا لهذه التجارب، مع التركيز على حشد ما يلزم من المعارف والمهارات والنفقات الرأسمالية. وفي ذلك السياق، لا بد للتعاون الدولي من أن يعالج حتماً وسائل التنمية المستدامة للموارد.

يتعين على البلدان النامية الغنية بالموارد الحصول على الخبرة التقنية والدخول في شراكات ووضع الترتيبات المشتركة والقبول بتدفق رأس المال والاستفادة من الخبرة الإدارية التي اكتسبتها سابقاً على مر ربع قرن منذ اعتماد الاتفاقية، لأن تلك البلدان تفتقر إلى الموارد داخل حدود ولاياتها الوطنية. وقد تكون المحصلة النهائية المتوقعة حالة يكسب فيها الجميع، حيث بوسع الدول الأخيرة البناء على خبراتها الإيجابية، والشروع في تنمية الموارد في البحار المجاورة لها.

ويرى وفدي أن عمل لجنة حدود الجرف القاري في منتهى الأهمية. ويسرنا أن نلاحظ أنه اقترحت تدابير لضمان استمرارية وفعالية عملها، وكذلك لتعزيز الشعبة، التي تخدم أمانة اللجنة.

إننا نعتبر إدراج المقرر ٧٢ الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في مشروع القرار أمراً هاماً. ونُفهم منه أنه يمكن الالتزام بالفترة الزمنية المشار إليها في المادة ٤ من المرفق الثاني للاتفاقية والفقرة (أ) من المقرر بتقديم معلومات أولية إلى الأمين العام تشير إلى الحدود الخارجية للجرف القاري لما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري، كما

المستدامة مكرسة في التاريخ السريلانكي، فإن سري لانكا تسعى في هذا السياق إلى التقيّد بتلك المبادئ، حتى في اضطلاعها بالمهمة الهائلة المتمثلة في تطوير قطاع المحيطات على نحو فعال. وبالنسبة للعالم النامي، أثبتت مسائل التنمية الاقتصادية المعاصرة أن التصدي للتحدي في قطاع المحيطات هو أشق من أي وقت مضى.

إن المبادرة التي أطلقتها سري لانكا في الدورة الحادية والستين للجمعية العامة لكي تدخل في القرار مسألة المساعدات المقدمة للدول والتدابير التي يمكن للدول أن تتخذها، ولا سيما الدول النامية، بما فيها أقل الدول نمواً والدول الجزرية الصغيرة وكذلك الدول الأفريقية الساحلية، من أجل تحديد احتياجاتها لتحقيق التنمية المستدامة للموارد البحرية واستخداماتها بموجب ولاية كل منها، في تحقيق المنافع الاقتصادية المترتبة على نظام الموارد في ظل الولاية القضائية الوطنية التي تحددها الاتفاقية كانت مبادرة مثمرة إلى حد ما.

تقرّ الفقرة ١٢٠ من منطوق مشروع القرار A/63/L.42 بتلقي تقرير الأمين العام، الذي يعتبر أول نتائج تلك العملية. وتعرب سري لانكا عن شكرها للوفود على الدعم السخي المقدم عندما قُدم هذا الاقتراح بتأييد من مجموعة الـ ٧٧ والصين.

لا يزال يتعين تحقيق التنمية المستدامة والفعالة في معظم أنحاء العالم النامي، ولا سيما في قطاع المحيطات، ولكن التقرير يمثل خطوة لتوجيه البلدان النامية من خلال مهمة التحول من السيادة على الموارد إلى التمتع بها. ويجب أن يعقب ذلك المزيد من الخطوات، وأهمها تدفق الأموال والبدء بالتنمية المشتركة أو التعاونية والجمع بين المصالح التجارية والتكنولوجية لتأمين الموارد.

ونلاحظ أيضا أن الفقرة ٧٧ من منطوق القرار تهييب بالدول أن تكفل حرية وسلامة الملاحة وحقوق المرور العابر والمرور البريء في الممرات البحرية الأرخيبيلية وفقا للقانون الدولي، وبخاصة الاتفاقية.

ونلاحظ أن حرية الملاحة التي تكفلها الاتفاقية تضم العديد من المكونات. ويشمل أهمها المرور العابر من خلال المضائق المستعملة للملاحة الدولية. ويعتبر التوازن الدقيق الذي تقيمه بين حقوق وواجبات الدول المتاخمة للمضائق المستعملة في الملاحة الدولية وحرية المرور العابر من أهم جوانب الاتفاقية. ولدنا كل الأسباب للتأكيد على أهميتها.

ويسرنا أيضا أن نلاحظ أن الفقرة ١١٣ من منطوق القرار تهييب بجميع الدول أن تكفل تنفيذ مشاريع الإعمار الحضرية والساحلية وما يتصل بها من أنشطة ردم المسطحات المائية على نحو مسؤول يحمي الموئل البحري والبيئة البحرية ويخفف من الآثار السلبية لهذه الأنشطة.

ونعتبر أن فعالية اتفاق التعاون الإقليمي بشأن مكافحة القرصنة والسطو المسلح ضد السفن في آسيا مشروع أفضل ما يبرهن على نجاحه هو انخفاض الحوادث في المنطقة. ويمثل هذا الترتيب نموذجا جيدا يحتذى به أيضا في المناطق الأخرى.

أما فيما يتعلق بعمل السلطة الدولية لقاع البحار بصفتها مؤسسة أنشئت بموجب الاتفاقية، فإن البيانات التي قدمها الأمين العام في اجتماع الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة مفيدة للغاية وتقدم لحة عامة عن العمل الذي قامت به.

ونسلم بالمساهمة الفريدة التي قدمها للسلطة أمينها العام، السفير ساتيا نانندان، منذ إنشائها. وهذه آخر مساهمة قدمها لقانون البحار. ونشيد على النحو الواجب بالأدوار العديدة التي قام بها خلال السنين. فلقد شرع في ذلك، منذ

تتضيه المادة ٧٦ من الاتفاقية والنظام الداخلي والمبادئ التوجيهية للجنة العلمية والتقنية.

وهناك ملاحظة خاصة تتعلق بالفقرة ١٥ من منطوق القرار، بشأن مشاركة الدول الساحلية في مداوات اللجنة والحاجة إلى تفاعلها مع الدول المقدمة للتقارير. ونؤيد بشكل كامل الاستنتاجات الواردة في الفقرة والتي تعرب عن اقتناع الجمعية الراسخ بأهمية عمل اللجنة، الذي قامت به بموجب الاتفاقية. ويشمل ذلك مشاركة الدول الساحلية في المداوات ذات الصلة المتعلقة بتقاريرها، وتسلم بالحاجة المتواصلة إلى التفاعل النشط بين الدول الساحلية واللجنة.

وفيما يتعلق ببناء القدرة، نشيد بالأنشطة الفعالة لبناء القدرة التي قامت بها الشعبة التي تساهم في الأنشطة التدريبية بهدف مساعدة الدول النامية في جملة أمور في تحضير تقاريرها للجنة بشأن حدود الجرف القاري.

أما بخصوص العملية التشاورية غير الرسمية، فنلاحظ أنها مرتبطة أساسا بالتنمية المستدامة حتى قبل إنشائها رسميا. ولذلك، ينبغي ألا يجيد بصرها عن الأبعاد الاجتماعية والبيئية والاقتصادية للتنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل المحددة في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، الذي ما زال برنامج العمل الأساسي لتحقيق التنمية المستدامة فيما يتعلق بالمحيطات والبحار.

ونوافق على تمديد ولاية العملية التشاورية غير الرسمية لمدة عامين. ورغم أننا كنا نفضل أن ينصب الاهتمام على التنمية المستدامة في العام القادم، شاركنا في توافق الآراء بأنه ينبغي أن تستعرض تنفيذ العناصر المتفق عليها في الاجتماعات السابقة، وهي الدروس المستخلصة من الاجتماع الأول إلى التاسع؛ تعزيز المنهجية واختيار المسائل وأساليب العمل؛ وتعزيز مشاركة الخبراء والمنظمات غير الحكومية من البلدان النامية.

الموظفين الممثلين للمناطق الجغرافية في الفئات المهنية والعلية في قلم المحكمة.

لقد سبقت الإشارة إلى مداولات اجتماع الدول الأطراف فيما يتعلق بالمساواة وتوزيع المقاعد في المحكمة. وهذه مسألة تتعين مناقشتها في الاجتماع المقبل للدول الأطراف.

لقد حققت زمالة هاميلتون شيرلي أميراسنغ التذكارية في مجال قانون البحار، والتي قامت الشعبة بتنفيذها، اعترافا واسعا وعملت على تخليد ذكرى ومساهمة رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار منذ تأسيس المؤتمر إلى وفاته في عام ١٩٨٠. ونحن على ثقة بأن الأمين العام سيقوم بوضع الترتيبات اللازمة للاستمرار في تمويل الزمالة من موارد الصندوق الاستثماري المناسب المتوفرة لمكتب الشؤون القانونية. ونهيب بالدول الأعضاء وغيرها التي بوسعها المساهمة في الصندوق الاستثماري للزمالة أن تقوم بذلك.

وندرک أيضا الغرض المفيد الذي يخدمه برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون اليابانية والفرص التي يتيحها لتنمية الموارد البشرية في مجال المحيطات وقانون البحار.

إن ذراع الأمانة العامة الذي يعمل بوصفه أمانة الاتفاقية، وهو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية يضطلع بدور هام في دعم المؤسسة التي يخدمها والمؤتمرات والاجتماعات التي تقدم الخدمات لها.

وهناك عبء طلبات كبير على الشعبة، ومع ذلك تستجيب لها بصورة فعالة تحت إشراف المدير ووكيل الأمين العام، هو المستشار القانوني. ونقدر تقديم الخدمات الفعالة لاجتماع الدول الأطراف والعملية التشاورية غير الرسمية ولجنة تحديد الجرف القاري وحلقات عمل بناء القدرة

انتخابه رئيسا للسلطة الدولية لقاع البحار، في المرحلة الأولى الهشة التي أعقبت إنشاء السلطة.

ومنذ ذلك الوقت، انتقلت المنظمة، تحت قيادته، من هذه المرحلة لتصبح منظمة دولية تتوفر لها مقومات البقاء وتتسم بالفعالية ومجهزة وستكون عما قريب مستعدة للانتقال إلى المرحلة التالية وهي مرحلة البدء في التعدين التجاري، سواء كان ذلك من أجل استخراج العقيدات المؤلفة من عدة معادن وكبريتيات المنغنيز أو قشور المنغنيز الحديدي.

ويسرنا أيضا غاية السرور أن نتقدم بالتهاني للسيد بي ألوتي أودونتون ونشيد بانتخابه بالتركية لمنصب الأمين العام المقبل للسلطة الدولية لقاع البحار. لقد خدم في الأمم المتحدة والسلطة لأكثر من ٣٠ عاما، قضى منها عشرين سنة نائبا للأمين العام للسلطة، مما يؤهله بصورة مثيرة للإعجاب أن يكون حامل الشعلة المقبل الذي سينتقل بالسلطة إلى مرحلة التعدين التجاري لقاع البحار في المستقبل القريب.

أما فيما يتعلق بالمحكمة الدولية لقاع البحار، فإننا نتقدم بالتهنئة للرئيس المنتخب حديثا، القاضي خوسيه لويس خيسوس، ونائب الرئيس، القاضي هيلموت تويرك. لقد دخلت المحكمة مؤخرا عامها الثاني عشر لكننا نلاحظ مع الأسف أنه لا توجد قضايا معروضة على المحكمة في الوقت الحاضر.

ونرحب بالجهود المبذولة فيما يتعلق بمحاولة نشر المعلومات على نطاق أوسع بخصوص قواعدها وولايتها وإجراءات رفع الدعاوى أمامها، وتوزيع وثائقها على نطاق أوسع، خاصة من خلال نشر النصوص الكاملة على موقعها على شبكة الإنترنت والمنشورات الورقية الزهيدة التكلفة. وننوه كذلك بالتشديد في مشروع القرار على تعزيز تعيين

الحفاظ على تلك الأرصدة وإدارتها على أساس مبدأ الصيد المسؤول في أعالي البحار. وبوصفنا بلداً يشارك مشاركة فعلية في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للحفاظ على البيئة البحرية وحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها، ندعو الدول التي لم تنضم إلى هذا الصك لأن تفعل ذلك تحقيقاً لأوسع نطاق من المشاركة فيه.

وكان بلدي يعلق أهمية كبيرة على المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك حتى قبل أن يصبح طرفاً في اتفاق الأرصدة السمكية. وقد وُضِعَ التشريع الأوكراني بشأن مصائد الأسماك على أساس من أحكام الاتفاق ومبادئه.

ولا يزال الاستغلال الزائد للموارد البحرية الحية من خلال الصيد المفرط للأسماك مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي. وبصفة أوكرانيا بلداً محروماً من الوجهة الجغرافية ويطل على بحر فقير في موارده الحية ويعاني من استنفاد الأرصدة السمكية في منطقتيه الاقتصادية الخالصة، فإنها تشدد تشديداً خاصاً على مشكلة مصائد الأسماك غير القانونية وغير المنظمة وغير المبلغ عنها. ولدنيا اعتقاد قوي بأن جميع الدول ينبغي أن تطبق تدابير فعالة لحفظ الأرصدة السمكية وإدارتها واستغلالها من أجل حماية الموارد البحرية الحية والحفاظ على البيئة البحرية. والنهوض بالتعاون الدولي في هذا المجال مطلوب، وللمنظمات الإقليمية ذات الصلة دور بالغ الأهمية في هذا الصدد. ومن الأهمية بمكان أن تعزز منظمات مصائد الأسماك الإقليمية تعاونها مع عدد أكبر من الدول، ولا سيما مع الدول التي تمارس الصيد في المياه البعيدة والدول المحرومة من الوجهة الجغرافية.

وتمثل المؤسسات المنشأة في إطار الاتفاقية عناصر ضرورية في النظام العالمي لسيادة القانون في المحيطات ولصون السلام والأمن فيها. ونلاحظ مع الارتياح أداء السلطة الدولية لقاع البحار لوظائفها على نحو فعال. ومن المهم أن

وبرامج الزمالات. ونشيد بالترتيبات المتعلقة ببرنامج زمالات هاميلتون شيرلي أميراسنغ، كما وردت سابقاً.

**السيد سيرجيف** (أوكرانيا) (تكلم بالإنكليزية):  
تتمتع الجمعية العامة بوضع فريد لاستعراض الطبيعة المعقدة للمسائل المتعلقة بالمحيطات بطريقة شاملة.

وفي هذا الصدد، أود أن أعرب عن تقديرنا للأمين العام على نوعية ونطاق التقارير المقدمة في إطار هذا البند من جدول الأعمال (A/63/63 و Add.1)، التي تعتبر في حد ذاتها أدوات قوية لتيسير التعاون الدولي. ونشيد أيضاً بالأنشطة التي تقوم بها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، التي لا تزال مكثفة في عملها وجديرة بثنائنا.

أود في البداية، باسم المكتب، والدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالأصالة عن نفسي بصفتي رئيساً للاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، أن أعرب عن تعازينا في وفاة السيد تشون - هو بارك، القاضي بالمحكمة الدولية لقانون البحار منذ عام ١٩٩٦. كما نعرب عن أصدق تعازينا للشعب وحكومة جمهورية كوريا ولأسرة الفقيد.

وتعرب أوكرانيا عن التزامها الراسخ باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تمثل إنجازاً هاماً من إنجازات المجتمع الدولي وشهادة هامة لجهود الأمم المتحدة من أجل تدوين القانون الدولي للبحار وتطويره. وليست تلك الوثيقة مجرد ميثاق ينبغي الاضطلاع في إطاره بجميع الأنشطة المتعلقة بالمحيطات والبحار، بل هي أيضاً أساس لنظام شامل من التعاون الاقتصادي والسياسي في الشؤون المتعلقة بالبحار.

ونظراً لأن الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر منها يحددان الإطار الرئيسي للنظام الدولي الجديد للمحيطات، لا يسعنا إلا أن نشدد على الأهمية الكبرى لاتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، الذي يكفل

على سنّ وإنفاذ التشريعات الوطنية اللازمة للفعالية في تطبيق تلك الاتفاقيات وإنفاذها. كذلك من المهم أن تزيد الدول الساحلية المعنية جهودها المبذولة لمنع القرصنة والسطو المسلح ومكافحتها. وينبغي عمل ذلك بدراسة مسألة اتخاذ تدابير وقائية في الموانئ ومعالجة التقارير القادمة من السفن الجاري مهاجمتها أو التي سبق أن تعرضت للهجوم. ومن الضروري أيضا لدول العلم التي تبحر سفنها في المياه المتأثرة بالجرائم في عرض البحار وتستهدف بالسطو المسلح أو هجمات القرصنة أن تزيد بذل الجهود لتعريف سفنها بكيفية اتخاذ الاحتياطات لمواجهة تلك الهجمات.

ونرحب بقراري مجلس الأمن ١٨١٦ (٢٠٠٨) و ١٨٣٨ (٢٠٠٨) بشأن جميع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية وفي أعالي البحار قبالة سواحل الصومال. ويثني وفدي أيضا على جهود الحكومات التي توفر دوريات المرافقة البحرية لسفن المعونة الإنسانية، وعلى القرار الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي بإنشاء آلية تنسيق لدوريات المرافقة المذكورة. ونرحب أيضا بقرار الحكومات والاتحاد التعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية في الصومال على مكافحة القرصنة. ونهيب بالمتجمع الدولي أن يتصدى أيضا، على نحو عملي وفعال، للمسائل القانونية المتعلقة بالأشخاص المقبوض عليهم أثناء اشتراكهم في أعمال القرصنة.

ويعرب وفدي عن رغبته واستعداده للدخول في مباحثات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة القرصنة والسطو المسلح. كما نتطلع إلى اتخاذ مجلس الأمن والجمعية العامة مزيدا من الإجراءات لمنع القرصنة ومكافحتها بصفة عامة.

**السيدة كافانابو** (جمهورية تنزانيا المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، يود وفدي أن يعرب عن

تواصل السلطة، لدى نظرها في التقارير المقدمة من المتعاقدين، وضع القواعد والأنظمة والإجراءات الرامية لكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية والمحافظة على الموارد الطبيعية في المنطقة.

ونؤكد مجددا أن المحكمة الدولية لقانون البحار تؤدي دورا شديد الأهمية في عملية تفسير اتفاقية عام ١٩٨٢ والاتفاق وتنفيذهما. وقد فصلت المحكمة في ١١ قضية منذ نطقها بأول حكم لها، ونأمل في أن نشهد إنجازات جديدة لها في المستقبل.

وقد أحرزت اللجنة المعنية بمحدود الجرف القاري تقدما كبيرا خلال السنوات الأخيرة فيما يتعلق بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري التي تتجاوز مسافة ٢٠٠ ميل بحري. ونشارك الآخرين شوغلهم فيما يتعلق بعبء العمل الواقع على أعضاء اللجنة وتمويلهم.

ولا يزال العدد المتزايد من حوادث القرصنة والسطو المسلح يثير قلقا شديدا لدى المجتمع الدولي. وكما يبين تقرير الأمين العام بوضوح، لا تترك هذه الأعمال غير المشروعة والقاسية أثرا اقتصاديا سلبيا على النقل البحري فحسب، بل تشكل تهديدا فعليا لحياة أفراد أطقم السفن. ولذلك من الضروري أن تتخذ الدول والمنظمات الدولية والإقليمية تدابير نشطة لمكافحة ارتكاب هذه الأعمال غير القانونية في عرض البحر، وأهم من ذلك منعها، وتقديم مرتكبيها للعدالة.

ومن المهم أن تصبح الدول أيضا أطرافا في الاتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. ونرى أنه ينبغي تشجيع الدول

والمحيطات، وقد حكمت حتى الآن في قضايا عديدة تشمل مسائل متنوعة. والسلطة الدولية لقاع البحار تؤدي مهامها بفعالية بموجب الاتفاقية. وأخيراً، تنظر لجنة حدود الجرف القاري حالياً في عدد من الطلبات المقدمة بشأن رسم الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري. ومع العدد المتزايد من التقديمات، أصبح تزايد عبء عمل اللجنة حرجاً أيضاً؛ ونحن نحث الدول الأطراف في الاتفاقية على معالجة المسائل المتعلقة بعبء عمل اللجنة، لضمان قدرتها على أداء مهامها بكفاءة وفعالية.

إن تزانيا بصدد تحضير تقديمها، وهي لا تزال مصممة على التقديم في الموعد المحدد. ومن المهم أن تتبادل الدول الأفكار بغية زيادة فهم المسائل الناشئة عن تطبيق المادة ٧٦ من الاتفاقية، وتطبيق المرفق الثاني المتعلق ببيان تفاهم بشأن الطريقة المحددة التي من المقرر استخدامها في تحديد الطرف الخارجي للحافة القارية، مما ييسر تحضير التقديمات للجنة من جانب الدول، ولا سيما الدول النامية.

لا تزال قدرة البلدان النامية على تقديم طلباتها قبل الموعد المحدد، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، تشكل تحدياً كبيراً. والعديد من تلك البلدان تواجه صعوبات مالية وتقنية، بما في ذلك توافر سفن المسح المجهزة وغيرها من المعدات التقنية لجمع البيانات الميدانية. وهناك تكلفة عالية لتحضير الطلب، الذي يشمل تنفيذ المسح الميداني وإعداد الوثائق. وتواجه البلدان النامية العديد من التحديات الأخرى، وتترتب على ميزانيتها الوطنية متطلبات ملحة. وبالنظر إلى الصعوبات التي واجهها وفد بلدي في تحضير طلباته، فإنه يواصل حث الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في تأجيل عام للموعد، بغية حماية حقوق الدول الساحلية في حرفها القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري.

تقديره للأمين العام لتقريره الشاملة عن المحيطات وقانون البحار ومصائد الأسماك المستدامة، الواردة في الوثيقتين A/63/63 و A/63/63/Add.1. وتزودنا هذه التقارير الوافية بأساس مفيد للنظر في هذا البند من جدول الأعمال. ونود أيضاً أن نغتنم هذه الفرصة لنثني على المنسقين، السفير هنريكيه رودريغز فالي، ممثل البرازيل، والسيدة هولي كوهلر، ممثلة الولايات المتحدة، لإدارتهما المشاورات غير الرسمية بشأن هذين القرارين على نحو يتسم بالمقدرة المهنية.

وتعرب حكومة جمهورية تزانيا المتحدة عن تقديرها الرفيع للدور الذي تؤديه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. فالاتفاقية توفر الإطار القانوني لجميع مداولاتنا بشأن المحيطات وقانون البحار. ونرى أهمية كبيرة لمناقشة المسائل المتعلقة بالاتفاقية داخل إطار الأمم المتحدة.

إن تزانيا محاطة بالمسطحات المائية، ومنها المحيط الهندي، ومن هنا نشدد بقوة على وضع سياسات جيدة لدعم الجهود التي تبذلها حالياً منظمات إدارة مصائد الأسماك دون الإقليمية والإقليمية والمجتمع الدولي. فهذه السياسات تزيد الاستخدام الجيد للمحيطات والبحار، وتقوم بدور رئيسي في الحفاظ على الحياة على هذا الكوكب وتوفير سلعا وخدمات مفيدة للبشرية.

وإدراكاً من تزانيا لأهمية الاتفاقية وما تحظى به من قبول عالمي تقريبا، فهي تواصل بذل جهود هائلة لتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية لتنمية البيئة البحرية وحمايتها على نحو مستدام عملاً على تنفيذ أحكام الاتفاقية بشكل متسق وفعال.

ويلاحظ وفد بلدي بارتياح التقدم الذي أحرزته ثلاث مؤسسات منشأة بموجب الاتفاقية. فالحكمة الدولية لقانون البحار تواصل الاضطلاع بدور هام في تسوية النزاعات بين الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بالبحار

السياسي في الصومال، الذي أسهم في الأنشطة الإجرامية المتعدية، بما فيها القرصنة البحرية.

إننا ندين تلك الأعمال، التي تنجم عن المعاناة الإنسانية في الصومال وتنبب فيها، فهي ليست تهديداً لأمن البلدان المجاورة للصومال فحسب، بل تهديداً للإنسانية أيضاً. واجتمع الدولي بحاجة ماسة إلى المشاركة في الجهود الرامية إلى الإبقاء على خطوط سير السفن آمنة قبالة السواحل الصومالية. ويدعم وفد بلدي المزيد من ارتباط الأمين العام بتعزيز وتيسير جهود المجتمع الدولي لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن قبالة سواحل الصومال.

ختاماً، تدعو تزانيا الدول الأطراف إلى التقيد بالمبادئ التي أرسيتها الاتفاقية، وتحث الدول الأعضاء وجميع الأطراف المعنية على اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة اللازمة لحماية البيئة البحرية. وينبغي للدول أن تزيد التزاماتها لضمان تنفيذ جميع الأنشطة البشرية في المناطق الخارجة عن الولاية الوطنية بصورة مستدامة، على أساس أفضل النهج العلمية والوقائية ونهج النظم الإيكولوجية المتاحة.

**السيد الزعبي (الكويت):** يسرني أن أتقدم لسعادتكم، سيدي الرئيس، باسم وفد دولة الكويت، بالشكر والعرفان لما بذلتموه من جهود واضحة في إدارة الدورة الحالية للجمعية العامة. كما أن الشكر موصول لمعالي الأمين العام للأمم المتحدة على تقاريره (A/63/63 و A/63/342) عن المحيطات وقانون البحار.

تولي دولة الكويت أهمية كبيرة لموضوع المحيطات وقانون البحار، وترحب بما جاء في تقرير الأمين العام الشامل للتطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، والتطورات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

ينوّه وفد بلدي بتقدم المعرفة العلمية وأهمية السعي المتواصل إلى فهم أفضل للتغيرات والعمليات في البيئة البحرية، لا سيما في أعماق البحار، فضلاً عن الدور الوظيفي الذي تؤديه النظم الإيكولوجية البحرية الضعيفة وترابط النظم الإيكولوجية المختلفة فيما بينها.

ويؤكد وفد بلدي بقوة على الحاجة إلى بناء القدرة، وتبادل المعلومات في البحوث العلمية البحرية، ولتمكين نقل التكنولوجيا البحرية. وينبغي منح الدول الساحلية النامية الفرصة لكي تشارك مشاركة كاملة في مشاريع علمية مختلفة، بحيث يمكن تحقيق إدارة أفضل لاستخدام المحيطات والبحار، بما في ذلك جمع المعلومات وحفظها في ما بعد.

لذا، يدعم وفد بلدي أعمال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بالأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، في تنظيم حملات تدريب وتوعية أدت باستمرار دوراً بارزاً في التوصل إلى فهم أفضل لطبيعة العمل الجاري تنفيذه للحفاظ على البيئة البحرية وطبيعة التحديات الماثلة أمامنا.

إن تزانيا، شأنها شأن العديد من الدول الساحلية النامية، تعاني من محدودية الموارد المالية والتقنية اللازمة لمنع ومكافحة أنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها. ولكنها على الرغم من التحديات التي تواجهها، تظل ملتزمة التزاماً كاملاً بالحفاظ، ما أمكنها، على المراقبة الفعالة لأنشطة صيد السمك التي تقوّض المصائد المستدامة.

وتشعر تزانيا بالقلق الشديد إزاء الحالة السياسية المتوترة في الصومال، التي مهّدت الطريق للقرصنة الجارية قبالة سواحلها والتي لا يقتصر تأثيرها على المنطقة فحسب، وإنما يمتد إلى العالم بأكمله أيضاً. لذا، تدعو تزانيا إلى مشاركة المجتمع الدولي في السعي إلى حل دائم للاضطراب

ودولة الكويت هي الدولة المقر للمنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، التي أنشئت بموجب الاتفاقية الإقليمية للتعاون من أجل حماية البيئة البحرية من التلوث لعام ١٩٧٨، والتي تهدف إلى تنسيق جهود دول المنطقة المطلّة على الخليج لحماية موارد البيئة البحرية. كما أن دولة الكويت تقوم بتنفيذ برامج لحماية البيئة البحرية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي الختام، تتمنى دولة الكويت من جميع الدول الأعضاء التعاون والقيام بمساع مشتركة تهدف إلى تحسين حياة الشعوب والحفاظ على الموارد البحرية والاستخدام الأمثل لهذه الموارد، وذلك عن طريق الامتثال لما جاء في الاتفاقيات والقانون لضمان حق الشعوب في استخدام الموارد البحرية، تحقيقاً للمساواة والعدالة وبما يكفل للجميع تحقيق الاستدامة البيئية المنشودة.

#### السيد روغاشيف (الاتحاد الروسي) (تكلم

بالروسية): أود في البداية أن أشكر الأمين العام على تقريره المقدم للجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار (A/63/63). ويؤمن الوفد الروسي بالمحافظة على تامة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتعزيزها بصورة شاملة وبتنفيذ أحكامها على نحو مناسب. ونرى أن على الدول أن تضطلع بأنشطتها في محيطات العالم بما يتفق تماما مع القواعد الواردة في الاتفاقية. وذلك الأمر يتصل، في جملة أمور، بحرية الملاحة في أعالي البحار؛ وحق الدول في العبور عبر المضائق التي تستخدم في الملاحة الدولية؛ والحق في المرور البريء والمرور عبر المناطق الأرخيبيلية؛ والحق في الصيد في أعالي البحار؛ وغيرها من أحكام الاتفاقية التي تتسم بأهمية ماثلة. ويناشد الاتحاد الروسي الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تفعل ذلك.

كما ترحب دولة الكويت بالتزايد المستمر في عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي وصل هذا العام إلى ١٥٦ دولة، كدليل واضح على أهمية هذه الاتفاقية على المستويين الإقليمي والعالمي. وفي هذا الصدد، تدعو الكويت الدول غير الأعضاء في هذه الاتفاقية إلى الانضمام إليها، للإسهام في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

إن تزايد عدد أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن يهدد التجارة والملاحة البحرية، ويعرّض أرواح العاملين على هذه السفن للخطر. وعلى ضوء ذلك، فإن وفد بلادي يشجب جميع أعمال القرصنة والإرهاب التي تحدث بالقرب من سواحل الصومال من خطف للسفن التجارية، التي كان آخرها ناقلة النفط السعودية، والتي طُلبت مبالغ مالية لإطلاق سراحها. وعليه، يجب تكاتف جهود المجتمع الدولي للقضاء على القرصنة والسطو المسلح ضد السفن.

ويشيد وفد بلادي بقرار مجلس الأمن ١٨٤٦ (٢٠٠٨) الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق لتعزيز الجهود الدولية لمكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، من خلال توسيع نطاق ولاية الدول والمنظمات الإقليمية التي تعمل مع المسؤولين الصوماليين لتحقيق هذا الهدف.

تعتبر حماية البيئة البحرية ومواردها الطبيعية مسألة بالغة الأهمية، حيث علينا اتباع نهج أكثر تكاملا لمواصلة دراسة وتعزيز التدابير الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي البحري من مؤثرات تغير المناخ لأسباب بشرية وطبيعية.

وعلى ضوء ذلك، انضمت دولة الكويت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ١٩٨٦، واتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في عام ٢٠٠٢. كما أنها طرف في البروتوكول الخاص بالتلوث البحري الناجم عن استكشاف الجرف القاري واستغلاله.

المتصلة بالمحيطات. ونعتقد أنه يجب استبقاء العملية الاستشارية غير الرسمية، ونحن على استعداد للنظر في أي سبل ممكنة لتحسين أساليب عملها في الدورة المقبلة التي تعقد في عام ٢٠٠٩.

ونرحب بالعمل المثمر الذي أنجزته الهيئات التي شكلت في إطار اتفاقية عام ١٩٨٢ وهي؛ المحكمة الجنائية لقانون البحار؛ والسلطة الدولية لقاع البحار؛ ولجنة حدود الجرف القاري. وقد ظللنا دائما ندعو إلى تعزيز إمكانية هذه الهيئات.

ونشعر بالامتنان للدول الأعضاء في الاتفاقية على دعمها لمرشح الاتحاد الروسي القاضي فلاديمير فلاديميروفيتش غولنستين في انتخابات المحكمة الدولية التي جرت في الصيف.

ونوه بشكل خاص بالعمل الهام الذي أنجزته لجنة حدود الجرف القاري. ونشدد على مدى أهمية أن تفي الدول الساحلية بجميع الشروط الواردة في المادة ٧٦ من الاتفاقية. ونتوقع أن عبء العمل الضخم بالفعل الذي تقوم به اللجنة سيزداد بقدر كبير في المستقبل القريب. وفي ذلك الصدد نشدد على أن من الأهمية بمكان أن يوفر للجنة جميع الموارد التي تحتاج إليها. كما يدعو بلدي إلى بذل المزيد من الجهود لكفالة التفاعل النشط بين اللجنة والدول التي تقدم تقارير عن الحدود الخارجية للجرف القاري التي تمتد إلى أبعد من الخط المحدد بمسافة ٢٠٠ ميل بحري.

ويؤيد الاتحاد الروسي مشروع القرارين اللذين أعدا للدورة الثالثة والستين للجمعية العامة. ونجم العديد من أحكام مشروع القرارين من الحل التوفيقى الذي لم يكن التوصل إليه أمرا سهلا. وفي الوقت نفسه نشعر بالقلق إلى حد ما حيال ازدياد ميل هذين النصين إلى أن يصبحا طويلين بصورة غير مبررة. ونعتقد أنه يوجد خطر في أن يغيب عن

وينبغي الصيد في تلك المناطق في أعالي البحار حيث تعمل المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك بما يتسق تماما مع القواعد والمعايير المتفق عليها والتي اعتمدها الدول الأعضاء في تلك المنظمات. وفي الحالات حيث يجري إنشاء منظمة من تلك المنظمات، على الدول التقييد بالتدابير المؤقتة التي تنظم الصيد في المناطق التي تغطيها المنظمة قيد الإنشاء. وفي الوقت نفسه، ينبغي أن يطبق اتخاذ مثل تلك الخطوات المحددة على أساس المعلومات العلمية بشأن حالة الأرصد السمكية المختلفة. ومسألة إمكانية تقييد الدول الطوعي لصيدا انتظارا لاعتماد التدابير المؤقتة ينبغي النظر فيها بشكل منفصل في كل واحد من فرادى أجزاء المحيطات ومع مراعاة البيانات العلمية القائمة.

ونناشد الدول التعاون من أجل إنشاء منظمات إقليمية جديدة لإدارة مصائد الأسماك وتعزيز فعالية المنظمات القائمة. وفي ذلك الصدد، نشدد على أهمية الجهود الحالية الرامية إلى إنشاء تلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك في شمال منطقة المحيط الهادئ وجنوبه، ونؤكد على أن روسيا ما زالت مهتمة بأن تصبح طرفا في هذه المنظمات.

ويسترعي وفدي الانتباه إلى الأهمية الاستثنائية لاتفاق الأمم المتحدة لمصائد الأسماك لعام ١٩٩٥. وندعو إلى زيادة عدد الأطراف في الاتفاق وناشد الدول الأخرى التي لم تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك. ويتوقع الاتحاد الروسي أن تشمل الجولة التاسعة المقبلة للمشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق إجراء حوار بناء بين الدول الأطراف والدول التي لم تحدد بعد موقفها إزاء الانضمام إلى الاتفاق.

وفي هذا العام، تعقد مناقشة صعبة بشأن مستقبل العملية الاستشارية غير الرسمية. وما زلنا نرى أن العملية صعبة بالغلة الفائدة للمناقشة البناءة للمشاكل الموضوعية

المتحدة لقانون البحار، بمنح حماية لمواردنا البحرية ولتوفير الأمن في مناطقنا البحرية.

وعينت ملديف عدة مناطق محمية بحرية وهي تشجع أساليب الصيد الحساسة للإيكولوجيا التي تؤدي إلى زيادة حماية الأنواع المعرضة للخطر والمهددة بالانقراض. وذلك الحفظ والاستخدام المستدامة للتنوع البيولوجي في المناطق المحمية البحرية يرتبط ارتباطا وثيقا برافاه مواطني ملديف.

لذا، فإننا لا نغالي في التشديد على أهمية إدارة مصائد الأسماك المستدامة، نظرا لدورها الأولي في ضمان الأمن الغذائي لشعبنا. وفي هذا الصدد، ترحب ملديف بالدراسة التي أعدتها الأمانة العامة حول المساعدة والتدابير المتوفرة للدول النامية، والبلدان الأقل نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، والدول الأفريقية الساحلية في جهودها للحصول على فوائد التنمية المستدامة والفعالة للموارد البحرية واستخدام المحيطات في إطار ولاياتها الوطنية، والتي ترد في الوثيقة A/63/342.

لقد زادت التغيرات البيئية من تفاقم التحديات التي تطرحها البحار الواسعة والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة للدول الجزرية الصغيرة النامية، كما يرد في تقرير الأمين العام. وتغير المناخ يظل يزيد من حدة سوء ظروف التحات الساحلي وبيضاض المرجان وارتفاع مستوى البحر وتدهور نظمنا الإيكولوجية البحرية. وهذه الآثار العكسية تمثل شاغلا خاصا للدول الجزرية الصغيرة النامية، مثل ملديف، التي تكابد الآثار الأليمة للكساد العالمي المتواصل وارتفاع أسعار الغذاء والوقود، مما يؤدي إلى انتكاس تنميتها المستدامة. ومثلما واصلت ملديف التشديد في مختلف المنتديات الدولية، فإن الجهود التنموية المكثفة التي حققها البلد خلال السنوات تتعرض لتهديد متواصل بلا انقطاع بسبب تأثير تغير المناخ. وعلى الرغم من مواصلة بذل جهود كثيرة لاتخاذ تدابير تقلل

بالنا الهدف الأساسي لتهيئة الظروف المثلى للاستخدام الفعال لمحيطات العالم إذا كنا نعلم أننا نحتاج إلى اتخاذ قرارات. ونناشد الدول أن تتوصل في المستقبل إلى اتفاق بشأن القرارات يركز على المسائل الأساسية المتصلة بالمحيطات ولا يفرط في تضمين النصوص أحكاما متخصصة وضيقة وواردة بالفعل في وثائق المنظمات الأخرى.

وفي الختام، أشكر منسقي المشاورات بشأن مشروع القرارين بشأن استدامة مصائد الأسماك (A/63/L.43) وبشأن قانون البحار (A/63/L.42)، السيدة هولي كويلر والسيد هنريكيه رودريغز فالي. كما نشكر السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، على المساعدة المهنية التي قدمها إلينا.

**السيد خليل (ملديف)** (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكر الأمين العام على التقارير المختلفة التي قدمها في إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال، "المحيطات وقانون البحار". ونعتقد أن التقارير توفر أساسا جيدا لتوجيه مداولاتنا اليوم. كما نود أن نغتنم هذه الفرصة لنعرب عن تقديرنا الصادق للمنسقين على جهودهما في تيسير الاتفاق بشأن مشروع القرارين المعروضين على الجمعية (A/63/L.42 و A/63/L.43).

ويتسم المحيط بأهمية بالغة بالنسبة لملديف، وهي دولة أرخبيلية تمتد على مساحة إجمالية تبلغ ٩٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع تقريبا. ويضطلع النظام الدولي الذي يحكم المحيطات وقانون البحار بدور هام للغاية في الحياة اليومية لسكان ملديف، نظرا لأن عائداتنا الاقتصادية الرئيسية مستمدة من صناعتي صيد الأسماك والسياحة. وتتحمل الحكومة المسؤولية الأولية عن حماية وحفظ الموارد البحرية للبلد. ولذلك فإن الإطار القانوني المحلي، الذي أنشئ في إطار اتفاقية الأمم

هذه المساعدة حيوية بالنسبة لمساعي تنمية الموارد البشرية الوطنية.

ويتحتم أيضا مضاعفة جهودنا الجماعية لزيادة تعزيز النظام الدولي لضمان تقاسم متكافئ للموارد البحرية بينما نحترم الحقوق السيادية والسلامة الإقليمية للدول. والدول من قبيل ملديف تكرر موارد ضخمة للحماية الكاملة لمياهنا والبيئة البحرية. وبناء على ذلك، من الحيوي مساعدة الدول الجزرية الصغيرة النامية في الاضطلاع بهذه العمليات المهمة. فالمحيطات تمثل موردا حيويا مشتركا من أجل دوام البشرية ورفاهها.

### السيد غولجينوفسكي (أستراليا) (تكلم

بالإنكليزية): تشرف أستراليا بتقديم مشروع القرارين المعروضين علينا اليوم (A/63/L.42 و A/63/L.43). ونود أن نشكر منسقي مشروع القرارين، السفير هنريكي فالي، ممثل البرازيل، والسيدة هولي كوهلر، ممثلة الولايات المتحدة على التوالي، فقد قام كلاهما بعمل ممتاز. ويستمر مشروع القرارين في إثارة مسائل تتسم بأهمية أساسية بالنسبة لأستراليا، بما في ذلك استخدام نقاط مرجعية تحوطية لاستدامة الأرصد السمكية والصيد في قاع البحار وإدارة أعالي البحار وتخصيب المحيط.

أستراليا تساورها شواغل جديدة بشأن الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية العالمية والنظم الإيكولوجية الداعمة لها. وهناك دليل واضح على مواصلة صيد الأسماك المفرط وصيد الأسماك غير المشروع والممارسات المدمرة، التي تمثل أعراض ضعف التعاون وقلة السيطرة لدى العديد من الدول. وعلى الرغم من ذلك، فإننا نشعر بالاغتراب لاتفاقنا في مشروع القرار المتعلق بمصائد الأسماك المستدامة لهذه السنة على التعاون في تطبيق نهج تحوطي على مصائد الأسماك ونهج نظام إيكولوجي للحفاظ على الأرصد السمكية وإدارتها

من الضرر وتساعد على التكيف، فإن انعدام الموارد والخبرة التقنية لدينا يعيق قدرتنا على تحقيقها التام.

ونظرا لاتساع رقعة منطقتنا البحرية، تظل ملديف قلقة بسبب الاستخدام المتزايد للمحيطات والمياه الإقليمية للدول الساحلية للقيام بأنشطة غير مشروعة مثل القرصنة والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، وصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه. وبشكل خاص، تود ملديف الإعراب عن قلقها بسبب الآثار العكسية لصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه في منطقتنا الاقتصادية الخالصة. وصيد الأسماك غير المشروع وغير المنظم وغير المبلغ عنه يقوض الجهود الوطنية للحفاظ على الأرصد السمكية الكثيرة الارتفاع وإدارتها، وقد يؤدي، إذا لم يكبح، إلى ضياع فرص التنمية الاجتماعية - الاقتصادية.

تقدم العلم والتكنولوجيا حاسم الأهمية من أجل إدارة مستدامة للبيئة البحرية والتنوع البيولوجي البحري والنظم الإيكولوجية البحرية. وإن الحصول على التكنولوجيا الحديثة وتبادل المعلومات، وخاصة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي، يمكن أن يوفر أساسا مهما لتحسين الأمن البشري. وفي هذا الصدد، وإثر الدروس المستفادة من سونامي جنوب شرقي آسيا عام ٢٠٠٤، ما فتئت ملديف تعمل مع شركائها الإقليميين لإنشاء نظام إنذار مبكر للسونامي.

وإزاء هذه الخلفية الحقيقية، نشدد على الحاجة إلى تعاون أكبر في جهودنا لبناء قدرات الدول الجزرية الصغيرة النامية وتعزيزها. وتلاحظ ملديف مع التقدير الفرص التي تتيحها شتى الصناديق الاستثمارية المنشأة بموجب نظام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (الاتفاقية)، ولا سيما تلك الهادفة إلى مساعدة البلدان النامية في بناء قدراتها وتلبية واجباتها المختلفة بموجب أحكام الاتفاقية. وإننا نؤمن بأن

وترى أستراليا تجاوزات كبيرة حاصلة، ولكن للأسف، لا تزال توجد خلفية متواصلة من الإقلال من التنظيم ومن ضعف السيطرة على أنشطة صيد الأسماك برعاية دول كثيرة. لذا يجب على كل دولة تنضم إلى مشروع القرار المعروض علينا أن تولي الاهتمام الواجب للمسألة وأن تضطلع بالمسؤولية المباشرة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة. وإذا أمكننا أن نتوقع حدوث ذلك، فستكون لدينا كل الأسباب لتوقع إحراز تقدم كبير في حل المشاكل العديدة التي سلطنا الضوء عليها.

لقد اضطلعت أستراليا بدور قيادي في المناقشات حول التعدد البيولوجي البحري فيما وراء الولاية الوطنية، ورحبنا بالاجتماع الثاني للفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستدامة استخدامه فيما وراء مناطق الولاية الوطنية في وقت سابق من هذه السنة، والذي تشرفنا بمشاركة رئاسته مع المكسيك.

يواجه المجتمع الدولي العديد من التحديات بسبب الأنشطة القائمة والجديدة المتعلقة بأعالي البحار، بما في ذلك صيد الأسماك المفرط، وممارسات صيد الأسماك المدمرة، والتلوث، وتغير المناخ، وتخصيب المحيط. ومن المهم أن توضع ترتيبات ملائمة وهياكل إدارية لضمان الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري واستدامة استخدامه في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وفي هذا الصدد، ينبغي تسريع الجهود لتطوير طرق للوفاء بالتزامنا الجماعي في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة بإنشاء شبكات تمثيلية للمناطق البحرية المحمية بحلول عام ٢٠١٢.

ونريد أن نرى مزيداً من التقدم بشأن تلك المسائل ونتطلع في هذا الصدد إلى الاجتماع الثالث للفريق العامل المخصص لمناقشة الوسائل الكفيلة بتحسين إدارة التنوع

والاستفادة منها. كما يشجعنا التقدم الذي أحرزناه في الموافقة على وضع نقاط مرجعية تحوطية من أجل استدامة الأرصد السميكية واتخاذ إجراءات لوقف ممارسات صيد الأسماك المدمرة. وفي هذا الصدد، نشير إلى التعاون في إنشاء منظمة ممتازة لإدارة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الهادئ، وإلى التقدم الرائع المحرز في الاتفاق على تدابير مؤقتة للإدارة، بما يتسق مع قرار الجمعية العامة ١٠٥/٦١، الذي وضع قيوداً على ممارسات صيد الأسماك المدمرة.

لقد شكل القرار ١٠٥/٦١ خطوة هامة إلى الأمام في تنظيم الصيد في قاع البحار وإدارة آثار الصيد على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة. وتواصل أستراليا العمل في إطار المنظمات والترتيبات المعنية بإدارة مصائد الأسماك الإقليمية، القائمة وقيد التطوير على السواء، لتنظيم الصيد في أعماق البحار عملاً بالقرار ١٠٥/٦١، ونرحب بجميع الجهود المبذولة لاعتماد وتنفيذ تلك التدابير حتى الآن. لقد دعا القرار ١٠٥/٦١ إلى تنفيذ بعض الجوانب بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر من هذه السنة، وإن أستراليا تحت الدول ومنظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية على تسريع الجهود، حيثما يلزم، للوفاء بالموعد النهائي ذلك. ومن المهم أن الجمعية العامة تنتظر في تنفيذ النداءات الموجهة في القرار ١٠٥/٦١ السنة المقبلة، بناء على تقرير سيضعه الأمين العام. وتحت أستراليا جميع الدول ومنظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية على مساعدة الأمين العام بتقديم كل المعلومات ذات الصلة لهذا الهدف.

وتواصل أستراليا أيضاً مناشدة جميع الدول التي لم تصدق حتى الآن على اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السميكية وأن تقوم بذلك، وأن تنضم إلى كل منظمة إقليمية لمصائد الأسماك أو إجراء إقليمي لمصائد الأسماك حيث تكون لها مصلحة في ذلك.

أن فرصة وقوع حوادث جنوح كبيرة للسفن التي لا تستعين بمرشدين في مضيق توريس تبلغ ١ في كل ١٠٠٠٠. وبافتراض أن هناك ٢٠٠٠ مرور عابر من دون الاستعانة بمارشدين في تلك المضائق هذا العام يتضح جليا لحكومي أستراليا وبابوا - غينيا الجديدة أن الاحتمال وارد بوقوع حادث كبير في غضون أعوام لا عقود. ومعروف على نطاق واسع عن مضيق توريس أنه أكثر المضائق صعوبة في الملاحة الدولية فهو ضيق وخطير وعرضة للعواصف والأعاصير المدارية. هذا وقد أصبحت نسبة التغطية في مضيق توريس ١٠٠ بالمائة منذ تطبيق نظام المرشدين البحريين عام ٢٠٠٦.

يضم مضيق توريس نظاما إيكولوجيا فريدا يوفر موثلا أساسيا للعديد من أنواع الكائنات البحرية الضعيفة والمهددة بالانقراض؛ ومن المسلم به أنه أهم موئل للأطوم في العالم. كما أن هناك بضعة آلاف من السكان الأصليين يعيشون في مجتمعات ساحلية صغيرة في منطقة مضيق توريس أو في المناطق المحيطة بها ويتميزون بخصائص ثقافية ولغوية فريدة. وتعتمد تلك المجتمعات في كسب قوتها عند مستوى أقرب إلى الكفاف، على حصاد البحر. كما توجد مصائد تجارية بملايين الدولارات في ذلك المضيق.

إن حوادث الجنوح والتصادم تعيق حركة الملاحة في المضيق. وضيق وضحالة الممرات البحرية يمكن أن يسدا المضيق مما يتطلب فتحه عدة أسابيع. كذلك، ونظرا للتجدد المحدود للمياه الداخلة إلى المضيق والخارجة منه، فإن آثار التلوث تبقى فيه لفترة طويلة من الزمن. وهناك إمكانية حدوث آثار ضارة وطويلة الأمد على البيئة البحرية وعلى المصائد المملوكة للسكان الأصليين والمصائد التجارية وعلى نمط حياة سكان المضيق وأهالي بابوا - غينيا الجديدة القاطنين في تلك المنطقة. إن نمط حياة السكان المحليين وثقافتهم سيتعرضان لخطر جسيم إذا وقع حادث كبير في المضيق، وحادث من هذا النوع سيعرض أنواعا من الكائنات

البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستقصاء مزيد من الوسائل لتنفيذ تلك الالتزامات بصورة فعالة.

ويسر أستراليا مستوى الالتزام بأنشطة تخصيب المحيطات ومناقشتها، مما يعكس أهمية التعامل مع تلك المسألة عالميا وبطريقة تعاونية. ويسرنا أيضا سرور تضمين لغة ترحب بالقرار الذي صدر حديثا بشأن تنظيم تخصيب المحيطات في إطار بروتوكول واتفاقية لندن بوصفهما الآلية التنظيمية المناسبة لتخصيب المحيطات. وسنواصل أيضا سعينا إلى إيجاد خيارات ملزمة قانونا للتنظيم في ذلك المنتدى.

لقد أظهرت عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية بشأن المحيطات وقانون البحار نجاحا في القيام بدورها في تقديم المشورة للجمعية العامة بشأن المسائل الجديدة والباذغة. إنها عملية غير رسمية مفتوحة لكل أصحاب المصلحة والخبراء الفنيين وكذلك الحكومات. وفي الحقيقة، لا توجد داخل منظومة الأمم المتحدة عملية أخرى تؤدي ذلك الدور الجوهري. وستشارك أستراليا بروح بناءة في استعراض إنجازات العملية التشاورية في العام المقبل. والذي يوفر فرصة لتعزيز قيمة تلك العملية مستقبلا.

وثمة مجال آخر للمناقشة هذا العام يتعلق بالقوانين واللوائح التنظيمية التي تنطبق على المرور العابر في المضائق الدولية. ونلاحظ أن الفقرة ٧٧ من مشروع القرار بشأن المحيطات وقانون البحار (A/63/L.42) تشير، في جملة أمور، إلى الحاجة لتعزيز سلامة الملاحة وحقوق المرور العابر.

في عام ٢٠٠٦ قامت أستراليا بسن تدابير تهدف إلى كفالة سلامة الملاحة وحماية البيئة في مضيق توريس. وتعتبر مضيق توريس ٣٠٠٠ سفينة كل عام وتجدر الإشارة إلى أن ٣٥ في المائة فقط من السفن العابرة للمضيق عام ٢٠٠٣ قد استعانت بخدمات مرشدين بحريين. وبين التحليل المستقل

السيد ماکونغو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): تود جنوب أفريقيا توجيه الشكر للأمين العام على تقريره في إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"، الوارد في الوثيقة A/63/63 و Add1 كما نشكره على الدراسة الواردة في الوثيقة A/63/342. كذلك نود أن نعرب عن مشاعر الامتنان لمنسق مشروع القرار الجامع بشأن قانون البحار (A/63/L.42)، زميلنا من الوفد البرازيلي، وزميلنا من وفد الولايات المتحدة، ميسر ومنسق مشروع القرار بشأن المصائد (A/63/L.42).

إن جنوب أفريقيا تسلم بأهمية موارد المحيطات واستغلالها لتحقيق التنمية والرفاه في كل الدول، وبخاصة الدول الساحلية النامية التي تعتمد شعوبها على الصيد البحري كمصدر وحيد للروتين. لذلك نشعر بقلق عميق إزاء الوتيرة غير المستدامة التي يتم بها استغلال المصادر البحرية والتي يضاعف من آثارها الصيد غير المشروع وغير المعلن عنه وغير المنظم. ونعلق أهمية قصوى على الحفاظ على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وإدارتها واستغلالها بصورة مستدامة كأساس للتنمية المستدامة.

ومن المهم اتخاذ تدابير تكفل منع تلوث المحيطات ومراقبتها بحيث تتوفر مزيدا من الحماية للبيئة البحرية والحفاظ عليها. لقد كان التلوث الناتج عن الأنشطة البرية أحد أسباب تدمير الموائل البحرية. وفي هذا الصدد، علينا مضاعفة جهود التوعية بآثار التصريف الصناعي غير المشروع والتصريف الناجم عن التشغيل في محيطات العالم وبحاره نتيجة لأنشطة النقل البحري.

فيما يتعلق بمسألة تغير المناخ وأثره على المحيطات، نلاحظ أن تغير المناخ لا يزال يشكل خطرا على الموارد البحرية الحية وعلى السكان الذين يعتمدون على البحر في كسب قوتهم. وعلاوة على ذلك، يضاعف تغير المناخ

البحرية المحلية للانقراض. كذلك رهنا بحالة المد والجزر، ستعرض للخطر الأطراف الشمالية للحاجز المرجاني العظيم جراء تلك الحوادث.

وباختصار، فإن نظام المرشدين البحريين الذي تطبقه حكومتنا بابوا - غينيا الجديدة وأستراليا ضرورية لكفالة سلامة وسرعة عبور الممرات المائية الضيقة والخطرة وحماية البيئة البحرية. لقد تم اتخاذ تلك التدابير بطريقة تتماشى تماما مع القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقية. والحساسية البيئية لمضيق توريس ومخاطر الملاحه فيه تجعل من نظام المرشدين البحريين ضمانا أساسية وتحوطا بديها عند عبور المضيق.

إننا لا نتفق مع مقولة أن نظام المرشدين البحريين في مضيق توريس يشكل سابقة يمكن تكرارها في مواقع أخرى. فمضيق توريس فريد في نوعه ونظام المرشدين البحريين فيه معمول به كإجراء استثنائي خاص تفرضه تحديات الملاحه عبر المضيق. ولا يشكل ذلك النظام سابقة يمكن اللجوء إليها في حالة المضائق الدولية الأخرى، إذ أنه قائم بموافقة من المنظمة البحرية الدولية، علما بأن الحصول على موافقتها على نظام المرشدين البحريين يتسم بصعوبة بالغة، فضلا عن أنه يتطلب موافقة الدول المشاطئة واتخاذ قرار بالإجماع من خلال المنظمة البحرية الدولية.

لا تزال أستراليا مقتنعة بضرورة نظام المرشدين البحريين الذي تطبقه وباتساقه مع القانون الدولي، وستستمر في التحاور مع الآخرين في هذا الشأن بروح إيجابية. أما الذين يوجهون الانتقادات إلى الإجراءات التي تنفذها الدول المشاطئة في هذه الحالة، فيجدد بهم أن يطرحوا على أنفسهم السؤال التالي: أي حكومة مسؤولة يمكنها التغاضي عن المخاطر التي يفرضها الحس السليم كتلك التي اتخذتها حكومتنا أستراليا وبابوا - غينيا الجديدة لحماية البيئة الطبيعية الهشة والشعوب الأصلية الموجودة في تلك البيئة؟

قدمها للسلطة الدولية لقاع البحار. ونود أن نهنئ سلفه، السيد نيبى أودنتون وأن نؤكد على تعاوننا معه في أداء مهامه الهامة.

وتوجد أيضا في إطار قانون البحار المحكمة الدولية لقانون البحار. ونود أن ندعو إلى زيادة استخدام المحكمة لحل النزاعات البحرية.

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإسبانية): وفقا لقرار الجمعية العامة ٦/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أعطي الكلمة الآن لسعادة السيد ساتير نانندان، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

**السيد نانندان** (السلطة الدولية لقاع البحار) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أغتنم هذه الفرصة لتسليط الضوء على بعض أهم التطورات في عمل السلطة الدولية لقاع البحار خلال الاثني عشر شهرا الماضية.

ولكن، أود أولا أن أشير بإيجاز إلى الفقرة ٣٣ من مشروع القرار A/63/L.42، التي تلاحظ التقدم المحرز في المداولات التي تجريها السلطة وتشجع على وضع نظم التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن.

وأود أن أبلغ الجمعية أن مجلس السلطة، خلال دورته لعام ٢٠٠٨، واصل إحراز التقدم في عمله لوضع تلك النظم. وقد أمكن نتيجة للعمل المكثف حل العديد من المسائل المتبقية فيما يتعلق بمشروع النظم تلك، وخاصة المسائل البيئية التي كانت من بين شواغل العديد من الوفود خلال دورات سابقة. وعلى نحو خاص، وفرت إضافة شرط الاستعراض الشامل تأكيدات كانت الحاجة ماسة إليها بالنسبة للعديد من أعضاء المجلس على أنه سيصبح بالإمكان العودة إلى بحث أجزاء أساسية من النظم المقترحة في المستقبل على ضوء التجربة وتحسن المعارف الاقتصادية والعلمية.

احتمالات تعرض المناطق الساحلية إلى ظاهرة التآكل وتغير درجة حرارة سطح البحر وارتفاع مستوى البحر وزيادة حموضة المحيطات وغيرها من المخاطر وهذا غيض من فيض. ويؤثر تغير المناخ على توزيع الموارد الحية في البحار وفي المياه العذبة. ونعتقد أنه لزام علينا أن نسعى إلى تخفيف آثار تغير المناخ على المحيطات وأن نقدم المساعدة للدول النامية، وبخاصة الدول الساحلية والدول الجزرية الصغيرة في سعيها للتكيف مع آثار تغير المناخ.

إن وفدي يشعر بالصدمة إزاء تنامي عدد حوادث القرصنة والنهب المسلح للسفن قبالة ساحل الصومال. إن الطرق البحرية تؤدي دورا حيويا في التجارة الدولية عن طريق نقل السلع. ولذلك، من الأهمية بمكان صون وتعزيز السلامة البحرية والأمن البحري. ويتعين على الدول أن تتقاسم المسؤولية عن التصدي للتهديدات والتحديات للسلامة البحرية والأمن البحري من أجل أن تحمي فوائد تعزيز السلامة والأمن في المحيطات. إن القدرة المحدودة لحكومة الصومال على صون الأمن على أراضيها، وغياب قوة حفظ سلام فعالة تساعد، جعل كبح آفة القرصنة قبالة ساحلها أكثر صعوبة.

إننا نرحب بالدول الأطراف الجديدة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ونهيب بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية حتى الآن أن تفعل ذلك من أجل إنشاء إطار عالمي للتعاون بين الدول بشأن جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات. ونرحب بالتصديقات الجديدة على اتفاق الأمم المتحدة الخاص بالأرصدة السمكية ونحث الدول التي لم تصدق على ذلك الاتفاق الهام بعد على أن تفعل ذلك.

ونود أن نغتنم فرصة وجود السيد ساتير نانندان، الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المنتهية ولايته، في هذه القاعة لكي نحياه ونعرب عن امتناننا للخدمات التي

ولاتفاق ١٩٩٤ ولقواعد ونظم السلطة. ومن جهة ثانية، فإن مشاركة القطاع الخاص في تطوير الموارد المعدنية البحرية في المنطقة الدولية لقطاع البحار ربما يكون محفزا لتعاقدين آخرين مع السلطة، وكان أغلبيتهم قانعين بالقيام بأنشطتهم بخطى بطيئة ومتأنية جدا.

وثمة تطور رئيسي آخر في عمل السلطة خلال عام ٢٠٠٨ يتمثل في اقتراح تخصيص مناطق معينة في وسط المحيط الهادئ لأغراض الحماية البيئية والمحافظة على التنوع البيولوجي. وهذا الاقتراح الذي تنظر فيه اللجنة القانونية والتقنية حاليا يستند إلى تحليلات علمية مستفيضة وتحليلات للجغرافيا المكانية المتعلقة بالخصائص البيئية للمناطق المعنية على مدى عدة أعوام.

وقد أقر واضعو مشروع الاتفاقية ذاتها بالحاجة المحتملة إلى تخصيص مناطق لحفظ النباتات والحيوانات الفريدة فيها. فوفقا للفقرة ٢ (خ) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، يتمتع مجلس السلطة بسلطة عدم الموافقة على استغلال المناطق التي تشير الدلائل الجوهريّة إلى وجود أخطار كبيرة على البيئة البحرية فيها.

وبالمثل، فبموجب القواعد الناظمة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، يتعين على المتعاقدين تعيين ما يسمى مناطق مرجعية للحفظ لا يجري فيها أي تعدين لضمان وجود كتلة أحيائية تمثيلية وثابتة في قاع البحار. ويحدوني الأمل في أن اللجنة القانونية والتقنية ستكون في وضع يمكنها من تقديم مقترحات محددة ومدروسة جيدا للمجلس في عام ٢٠٠٩ بشأن هذه المسألة.

ويسعدني أن أبلغ الجمعية أنني عدت للتو من ريو دي جانيرو، البرازيل، حيث تكلمت حكومة البرازيل في الأسبوع الماضي باستضافة حلقة دراسية عن الموارد المعدنية البحرية في المحيط الأطلسي الجنوبي والاستوائي. وكانت تلك

ومن المهم أن يستمر هذا العمل في الدورة القادمة، وأعتقد أن أغلبية أعضاء المجلس ملتزمون بالانتهاء منه في عام ٢٠٠٩. وأعتقد أن ذلك يمثل هدفا هاما لأن الاكتشافات العلمية الأخيرة تعني أن دولة أو أكثر سترغب في السعي للحصول على تراخيص استكشاف في المستقبل القريب. ومن الضروري في ظل تلك الظروف ألا يحدث أي تأخير بلا داع في وضع الإطار التنظيمي.

إن الاهتمام المتزايد بالموارد المعدنية لقطاع البحار يتجلى في كون السلطة قد تلقت في وقت سابق من هذا العام طلبين جديدين لترخيص استكشاف العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة الدولية لقطاع البحار. وما زال هذان الطلبان قيد نظر اللجنة القانونية والتقنية للسلطة وسيُنظر فيهما أيضا خلال الدورة الخامسة عشرة للسلطة، التي ستعقد في عام ٢٠٠٩.

وعلى أية حال، فإن هذين الطلبين يكتسيان أهمية بالغة لسببين. أولا، إنهما يغطيان مناطق الإقليم الرئيسي للعقيدات في مركز المحيط الهادئ المخصص للأنشطة التي تضطلع بها السلطة أو دول نامية.

ثانيا، إنهما يمثلان أول طلبات تقدم للسلطة من القطاع الخاص برعاية دول نامية، وهما في هذه الحالة حكومتا ناورو وتونغا. وهذا على خلاف الحالة المتعلقة بالمتعاقدين الحاليين مع السلطة، وهم جميعا برعاية مؤسسات تحت إشراف حكومات، وجميعها بدأت أنشطة الاستكشاف خلال النظام الرائد المتضمن في القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وفي بعض الأحيان حتى قبل ذلك.

ويمثل ذلك تطورا هاما بالنسبة للسلطة والمجتمع الدولي ككل. فهو من جهة، سيشكل اختبارا قيّما لفعالية ونزاهة الآلية الدولية التي جرى تطويرها من خلال الاتفاقية،

في كينغستن، لا سيما أن هناك العديد من القرارات الهامة التي ستتخذ في الدورة القادمة.

وفي العام الماضي، أبلّغت الجمعية بإنشاء السلطة لصندوقها لتعزيز البحث العلمي البحري. ومنذ العام الماضي، وُضعت الترتيبات الإدارية والعملية اللازمة لتمكين الصندوق من البدء بعملياته. وبالإضافة إلى ذلك، عملت الأمانة طيلة السنة على إقامة شراكات مع عدد من أبرز المؤسسات العلمية والتقنية في العالم المهتمة بالتعاون مع السلطة، من خلال توفير فرص لتدريب الموظفين من البلدان النامية.

وتشمل الترتيبات العملية التي اتخذت تعيين لجنة من الخبراء لإسداء المشورة للأمين العام بشأن طلبات الحصول على المساعدة من الصندوق. وقد عقدت اللجنة مؤخرًا أول اجتماع لها، ويسرني كثيرًا أن أبلغكم أن السلطة، نتيجة لذلك، ستعلن قريبًا عن فتح باب تلقي الطلبات للاستفادة من أولى الفرص التي سيدعمها الصندوق، والتي ستأخذ شكل زمالات. وأود أن أشجع العلماء المؤهلين من البلدان النامية على تقديم طلباتهم للحصول على هذه الفرص للتدريب وبناء القدرات.

كما أود أن أشجع مرة أخرى الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتقنية، والمنظمات الخيرية، والشركات والأشخاص على المساهمة في الصندوق. وفي هذا الصدد، أود أن أثنى على حكومات المكسيك وإسبانيا والمملكة المتحدة، وأن أعرب عن امتناني لها، على مساهماتها في الصندوق في عام ٢٠٠٨.

وكما يعلم الكثيرون، هذه آخر مرة أحاطب فيها الجمعية بصفتي الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار. ففترة ولايتي ستنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأهنئ خلفي، السيد نيبى ألوتو أودونتون ممثل غانا، على انتخابه أمينًا عامًا للسلطة متمنيًا له التوفيق. كما أود أن أعرب عن خالص تقديري للدول الأعضاء على

هي الحلقة الدراسية الإقليمية الثانية التي تعقدتها السلطة، حيث عقدت الأولى في إندونيسيا في عام ٢٠٠٧.

وكما كان الحال في المرة الأولى، تكلفت الحلقة الدراسية في البرازيل بنجاح باهر، حيث جمعت خبراء علميين وتقنيين دوليين، بالإضافة إلى مجموعة شاملة من الخبراء التقنيين من البرازيل ومثلي عدد من الدول الأفريقية المهتمة بالمحيط الأطلسي الاستوائي.

وأود أن أعرب عن تقديري لحكومة البرازيل على مبادرتها باتخاذ قرار استضافة الحلقة الدراسية وعلى ما أبدته من حسن الضيافة. وسوف يتوفر تقرير بوقائع الحلقة الدراسية للجميع في الوقت المناسب.

ومن المقرر عقد الحلقة الدراسية الإقليمية الثالثة في أبوجا، نيجيريا، في النصف الأول من عام ٢٠٠٩.

وألاحظ بارتياح الفقرة ٣٥ من مشروع القرار A/63/L.42، التي تحت أعضاء السلطة على تسديد اشتراكهم المقررة بالكامل وفي حينها. وعلى الرغم من أن بعض الأعضاء للأسف سمحوا بتراكم المتأخرات، أعتقد أن معظم الحالات سببها الإهمال. وعلى نحو عام، من دواعي الارتياح أن نلاحظ أن أعضاء السلطة أبدوا، خلال الـ ١٢ سنة الماضية، استعدادًا طيبًا لتسديد اشتراكهم المقررة بسرعة. وأشكر جميع الأعضاء على دعمهم في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣٦ من مشروع القرار، يسرني كثيرًا أن أعلن، في ضوء التجربة الإيجابية التي عشناها عام ٢٠٠٨ نتيجة لتقديم مواعيد الدورة السنوية للسلطة، أي الدورة الخامسة عشرة للسلطة، عام ٢٠٠٩، ستعقد في كينغستن، في الفترة من ٢٥ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه. وسيسبقها اجتماع على مدى أسبوع للجنة القانونية والتقنية. غير أنني أود أن أذكر الأعضاء بأنه لا مجال للتقاعد، وأحثهم على كفالة تمثيلهم في اجتماعات السلطة

ومن أبرز ما وقع هو أن الاتفاقية كانت تزداد تعريزا في كل مرحلة. وهي لا تزال تطبق بقدر هائل من التناغم والاتساق، وبشكل لم تتوخاه أو تتوقعه على الإطلاق خلال المؤتمر. وتمكنا من حل جميع المشاكل التي واجهناها من خلال تقنية اتفاقات التنفيذ في إطار الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تتمثل إحدى ميزات الاتفاقية في مرونتها. فبينما تتضمن مبادئ هامة، تحوي أيضا مرونة داخلية تسمح بالقيام بزيادة تطوير تلك المبادئ. وهذا ما يجعلني أثق بأن المسائل الجديدة التي تطرأ يمكن حلها في الإطار الذي توفره الاتفاقية، بدون الإحلال بالتوازن الأساسي الذي أدى إلى قبولها وتطبيقها على نطاق واسع في ممارسات الدول.

غير أنه من المهم لمن يؤمنون بالنظام في المحيطات أن يتوخوا اليقظة وأن يحذروا من مغبة الميل إلى المطالبة بحقوق تتجاوز ما هو منصوص عليه في الاتفاقية. ومن مصلحة الجميع الحفاظ على المبادئ الأساسية للنظام الرشيد والاستخدام السلمي للمحيطات الواردة في الاتفاقية. وكلي ثقة بأن هذه الاتفاقية، بخلاف اتفاقية عام ١٩٥٨ المتعلقة بقانون البحار، ستستمر.

### برنامج العمل

**الرئيس بالنيابة** (تكلم بالإسبانية): نظراً لتأخر الوقت، سُنبت في مشاريع القرارات التالية صباح غد بعد النظر في تقارير اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة): سُنبت في مشروع القرارين A/63/L.42 و A/63/L.43، في إطار البند ٧٠ من جدول الأعمال؛ ومشروع القرار A/63/L.23، في إطار البند ٤٥ من جدول الأعمال "ثقافة السلام"؛ ومشروع القرار A/63/L.44، في إطار البند الفرعي (ص)؛ ومشروع القرار A/63/L.46، في إطار البند الفرعي (س) من البند ١١٤ من جدول الأعمال، "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى".

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

ما قدمته لي من مؤازرة خلال فترة ولايتي وبمختلف صفاتي، وأن أشكرها جميعاً على منحي ثقته. وقد تشرفت بخدمة المجتمع الدولي وبالإسهام، على نحو خاص، في إنشاء السلطة، باعتبارها من بين المؤسسات الهامة المنشأة بموجب الاتفاقية. وأود أن أتقدم بشكر خاص للوفود التي أدلت بملاحظات لطيفة وكريمة عني خلال هذه المناقشة.

وعلى مدى الـ ٣٥ سنة الماضية، ومنذ بدء مؤتمر الأمم المتحدة الثالث، حظيت بالامتياز الاستثنائي المتمثل في الارتباط بمعظم التطورات المتعلقة بقانون البحار. وكان هناك عدد من المعالم البارزة. ففي الأيام الأولى للعملية الطويلة والمضنية المتمثلة في الجمع بين الأحكام المعقدة والمتعددة الجوانب للاتفاقية في كُـل متسق، بغية التوصل إلى اتفاق واسع النطاق. ثم اعتمدت الاتفاقية عام ١٩٨٢. وبعد عام ١٩٨٢، كنت شاهداً على عمل اللجنة التحضيرية بصفتي وكيل الأمين العام لشؤون المحيطات وقانون البحار والممثل الخاص للأمين العام لقانون البحار. وتحقق معلّم آخر عام ١٩٩٤، عندما تم التوصل، في آخر المطاف، إلى حل بشأن المسائل العالقة فيما يتعلق بالجزء الحادي عشر من الاتفاقية من خلال اتفاق عام ١٩٩٤. وقد مهد هذا الأمر السبيل لمشاركة الجميع في الاتفاقية، مما أدى، بدوره، إلى الحالة الراهنة حيث أن هناك ١٥٩ دولة طرفاً في الاتفاقية.

وواجهت الاتفاقية تحديات أخرى في التسعينات، لا سيما مسألة كيفية حل مشكلة الاستنزاف الشديد للأرصدة السمكية العالمية. وأدى هذا إلى اعتماد اتفاق التنفيذ الثاني، أي اتفاق الأرصدة السمكية، عام ١٩٩٥، الذي أسعفني الحظ مرة أخرى لأشارك فيه بصورة وثيقة بصفتي رئيس المؤتمر. وفي أعقاب البدء بنفاذ الاتفاقية عام ١٩٩٤، كان لا بد من إنشاء مختلف المؤسسات التي أقرتها الاتفاقية، بما في ذلك المحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري. وقد حظيت بالشرف العظيم المتمثل في تكليفي بإنشاء السلطة وتوجيهها إلى أن بلغت طور التشغيل الكامل.